

Distr.: General
5 June 2013
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الفقرة ٢ من القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٣)، طلب مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أن يقدم إلى المجلس تقريراً نهائيًا يضمنه استنتاجاته وتوصياته. وبناءً عليه، يعمم الرئيس التقرير المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الوارد من فريق الخبراء (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

260613 190613 13-35541 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

يشرفني باسم فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أن أحيل طيه
التقرير النهائي عن أعمال الفريق، وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢).

(توقيع) سالوميه زورابتشيفيلي

منسقة

فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

(توقيع) جوناثان بروور

خبير

(توقيع) كينيشيرو موتسوباياشي

خبير

(توقيع) توماس مازيت

خبير

(توقيع) جاكلين شاير

خبيرة

(توقيع) إلينا فودوبولوفا

خبيرة

(توقيع) أولسيهندي إشلولا ويليامز

خبيرة

(توقيع) وينلي شو

خبيرة

التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة

٥ موجز
٧ التوصيات
٨ أولاً - مقدمة
٨ ألف - المنهجية
٩ باء - تقدير
٩ ثانياً - أنشطة الفريق
٩ ألف - المشاورات
١٠ باء - التوعية والأنشطة ذات الصلة
١٠ جيم - تقييم تقارير التنفيذ
١١ دال - التقارير التي قدمها الفريق
١١ ثالثاً - أعمال التفتيش المتعلقة بالانتهاكات المزعومة المبلغ عنها
١٩ رابعاً - تحليل امتثال جمهورية إيران لالتزاماتها حيال مجلس الأمن
١٩ ألف - البرنامج النووي
٢٥ باء - القذائف التسيارية
٢٩ جيم - الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة
٣٢ دال - أساليب الشراء
٣٥ هاء - الأنشطة المحظورة للكيانات الإيرانية
٣٧ خامساً - تحليل تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات
٣٧ ألف - التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء أثناء التنفيذ
٤٣ باء - قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن عمليات الاعتراض والحوادث

الصفحة

٤٤ التصرف في الأشياء المضبوطة - جيم	المرفقات
٤٥ Annex I Member States visited by the Panel	
٤٨ Annex II Reporting by Member State by resolution	
٥٤ Annex III Developments in the uranium enrichment programme of the Islamic Republic of Iran	
٥٥	Annex IV Changes in name, ownership and flagging of vessels owned by the Irano Hind Shipping Company	
٥٧ Annex V Movements of crude oil tankers owned by the Irano Hind Shipping Company	
٥٨ Annex VI Difficulties encountered by <i>Amin 2</i> and <i>Tour 2</i> following de-flagging	
٦١	Annex VII Changes in the ownership structures of vessels owned by the Islamic Republic of Iran Shipping Lines	
٦٤ Annex VIII Indicators of suspicious enquiries	
٦٥ Annex IX Incidents of non-compliance reported to the Committee since June 2012	
٦٦ Annex X Panel reports to the Committee since June 2012	

لم تتبدد بعد دواعي القلق بشأن الطابع السلمي للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. ويواصل المجتمع الدولي اتباع نهج ذي مسارين في معالجة المسألة من خلال جزاءات مجلس الأمن المحددة الأهداف وعن طريق المفاوضات.

وقد تواصلت المفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة+3 (E3+3)* التي تقودها كاثرتين آشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. ومن المقرر عقد اجتماع بين الليدي آشتون وممثلين عن جمهورية إيران الإسلامية في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣**.

وقد زادت جمهورية إيران الإسلامية في شدة المخاوف بإعلانها عن خطط للمضي في تطوير برنامجها النووي. وبدأت في تركيب طاردة مركزية أكثر تقدما من طراز IR-2m في محطة إثراء الوقود في ناتانز. ولم تُفد تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإحراز أي تقدم في توضيح المسائل العالقة بشأن الضمانات أو المسائل المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة للبرنامج النووي الإيراني. وفي الوقت نفسه، حولت جمهورية إيران الإسلامية جزءا مما لديها من يورانيوم مخصب بنسبة ٢٠ في المائة إلى وقود مفاعلات. وقد يدخل ذلك جزئيا في إطار محاولة لتبديد الشواغل الدولية بشأن المخزون المتزايد من اليورانيوم الذي يمكن تحويله بسرعة إلى الأغراض غير السلمية، لكنه أيضا استعراض للتقدم التقني المحرز.

وقد أطلقت جمهورية إيران الإسلامية قذائف تسليحية منتهكة بذلك التزاماتها حيال مجلس الأمن، لكن لم يتم الإبلاغ عن أية تطورات تكنولوجية هامة. وهناك تقارير عن محاولتين فاشلتين على الأقل لإطلاق سواتل خلال العام الماضي.

وخلال الولاية الحالية للفريق، تلقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تقريرا واحدا عن عمليات نقل أسلحة تقليدية من جمهورية إيران الإسلامية. وهذا ليس دليلا على عدم القيام بهذه العمليات. ويحيط الفريق علما بمعلومات أخرى قدمتها دول بشأن عمليات نقل أسلحة تقليدية من جمهورية إيران الإسلامية إلى بلدان أخرى.

* تشمل مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة + 3 (E3+3) فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

** قُدم هذا التقرير أول مرة إلى لجنة مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

وهناك اعتراف واسع النطاق بالأزمة الاقتصادية والنقدية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك من قبل السلطات الإيرانية. ومن الصعب التمييز بين أثر الجزاءات المحددة الأهداف التي تفرضها الأمم المتحدة على الأنشطة المحظورة والأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وبين أثر الجزاءات الأقوى والأشمل التي تفرضها الدول من جانب واحد.

ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية تسعى إلى اقتناء أصناف لأنشطتها المحظورة من الخارج باستخدام أساليب شراء متعددة ومتزايدة التعقيد، منها الشركات الصورية والوسطاء والوثائق المزورة والمسالك الجديدة. وتستلزم هذه الأساليب المزيد من اليقظة والخبرة من جانب الدول من أجل تحديد المعاملات المشبوهة.

وتطرح مسألة المشتريات التي لا تتجاوز عتبة المراقبة تحديات أمام الدول التي تسعى إلى المحافظة على تجارة مشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية دون المساهمة في أنشطتها المحظورة.

فاعتماد الإيرانيين على الشراء من الخارج يتيح للمجتمع الدولي فرصة الحد من قدرة إيران على مواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة المحظورة. ويظل التعاون بين البلدان وعمل اللجنة والفريق في مجال التوعية من بين الأولويات العليا في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارات ومنع التحايل على الجزاءات.

* تشمل مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة+3 (E3+3) فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

** قدم هذا التقرير أول مرة إلى لجنة مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

التوصيات

- ١ - يوصي الفريق مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وفقاً للممارسة المتبعة، بإدراج اسم الكيان التالي 'مؤسسة بنتان للصناعات الكيميائية' لانتهاكه للفقرة ١٢ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) بتوفير صمامات تُستخدم في مفاعل الماء الثقيل في آراك. وتستند التوصية بإدراج هذا الاسم إلى أدلة وثائقية ووقائية.
- ٢ - ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول على أن تتيقظ إلى محاولات شراء الأصناف للأغراض المحظورة، بما في ذلك الأصناف التي تقع تحت عتبة المراقبة، وإلى المسائل المتعلقة بالاستعمال النهائي والمستعملين النهائيين. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل مذكرة للمساعدة على التنفيذ.
- ٣ - ويوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في إتاحة ورقة معلومات على موقعها الشبكي، تحدد هوية السفن التي تتحكم فيها حالياً شركة إيرانو هند للشحن البحري المدرج اسمها في القائمة، وتتضمن أرقام تلك السفن لدى المنظمة البحرية الدولية، وتذكر الدول بالحاجة إلى مزيد من اليقظة بخصوص عملياتها. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في إصدار توجيهات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول بخصوص السفن التي تملكها تلك الشركة أو تتحكم بها حالياً عندما تُنقل إلى شركات لا تنتمي إلى شركة إيرانو هند بعد تصفيتهما، وأن تطلب إلى الدول أن تقدم تقارير عن أي تطورات ذات صلة بذلك.
- ٤ - وإذ يلاحظ الفريق ما أبلغت عنه الدول من أوجه غموض في صياغة القرارين فيما يتعلق بعبارة "من يعمل بالنيابة عن هذه الكيانات أو ضمن توجيهها"، و"الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها"، يوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في تقديم توجيهات إلى الدول بشأن كيفية تنفيذ هذه الصياغة.
- ٥ - ويوصي الفريق بأن تزود اللجنة الدول بتوجيهات، ربما في شكل مذكرة للمساعدة على التنفيذ، حول المسائل المتعلقة بتوقيت ومحتوى التقارير المقدمة من الدول إلى اللجنة، والتفتيش الذي يجريه الفريق، والتصرف في الأصناف المصادرة أو المحظورة على أساس الاشتباه في وقوع انتهاك للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة.
- ٦ - ويشير الفريق إلى توصيته بأن تعالج اللجنة أوجه التضارب بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة والأشخاص الذين يشغلون حالياً المناصب المبينة في طلبات الإدراج في القائمة.

أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير وفقا لولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والمجدّدة بموجب قراره ٢٠٤٩ (٢٠١٢) المؤرّخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويوجز التقرير عمل الفريق خلال السنة الماضية، بما في ذلك فحص حالات انتهاك الجزاءات المبلغ عنها، والتشاور مع الدول الأعضاء، والتواصل مع الدول والقطاع الخاص، فضلا عن إجراء مناقشات مع الخبراء الخارجيين. ويرد وصف هذه الأنشطة بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٦ إلى ١٧ أدناه.

٢ - ويتألف الفريق من ثمانية أعضاء، وقد أعاد الأمين العام تعيينه في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/2012/521). وفيما يلي تشكيل الفريق: سالوميه زورابتشيفيلي (فرنسا)، المنسقة؛ جوناثان برور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ كينيشيرو موتسوباياشي (اليابان)؛ توماس مازيت (ألمانيا)؛ جاكلين شاير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ إلينا فودوبولوا (الاتحاد الروسي)؛ أولسيهندي إشولا ويليامز (نيجيريا)؛ وينلي شو (الصين).

ألف - المنهجية

٣ - يقوم الفريق بعمله استنادا إلى الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، مراعىا المعايير المنهجية الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/997)، والتي وُصفت بمزيد من التفصيل في أفضل الممارسات والتوصيات من أجل تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة. ويعمل الفريق بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٤ - وبوصف الفريق هيئة خبراء مستقلة، فقد حرص على أن تكون استنتاجاته قائمة على أدلة مادية، وعلى أن تكون المعلومات الواردة في تقاريره مستمدة من مصادر تتسم بالمصداقية، وأن تكون على أكبر قدر ممكن من القابلية للتحقق، وأن تشمل في حالات الإفادة بوقوع انتهاكات للجزاءات، حيثما أمكن، معائنات ميدانية للخبراء أنفسهم. وراعى الفريق كذلك أهمية الحفاظ على سرّية مصادر المعلومات عندما يُطلب منه ذلك. ويتخذ الفريق قراراته بتوافق الآراء؛ وفي حالة وجود اختلاف، يُعمل برأي الأغلبية مع الحرص على بيان الآراء المعارضة.

باء - تقدير

٥ - يود الفريق أن يعرب عن تقديره للمستوى العالي من التعاون الذي لمسه من عدة دول خلال اضطلاعهم بأعماله. ويقدر الفريق أيضا المشاركة القيّمة والاستباقية من جانب العديد من كيانات القطاع الخاص. ويود الفريق أن يشكر ويقدر الدعم الذي تلقاه من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ثانيا - أنشطة الفريق

٦ - نُفذت أنشطة الفريق طبقا لبرنامج عمله للفترة الممتدة من ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا لما يقتضيه مجلس الأمن في الفقرة ٢ من قراره ٢٠٤٩ (٢٠١٢). وعقد الفريق خلال ولايته الحالية مشاورات مع ٢٩ دولة عضوا^(٣). وأجرى الفريق تحقيقات في مزاعم انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها وقدم ستة تقارير إلى اللجنة. وقدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبناء على طلب من اللجنة، أفاد الفريق أيضا بتجميع البيانات المتاحة للجمهور بشأن عمليات نقل الأسلحة إلى غزة.

ألف - المشاورات

٧ - تعكس زيارات الفريق الأولوية التي يمنحها للتشاور مع أعضاء مجلس الأمن، والدول المشاركة في العملية الدبلوماسية مع جمهورية إيران الإسلامية، والدول المجاورة لها أو دول المنطقة، والمنظمات الدولية المعنية. وتأخذ المشاورات أيضا في الحسبان المصالح والأنشطة الإيرانية في مختلف مناطق العالم.

٨ - ويلاحظ الفريق زيادة الوعي لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات، حسبما يتضح من عدد الانتهاكات المزعومة المبلغ عنها. وعلى الرغم من أن بعض الدول لا يزال يفتقر إلى القدرة الكافية على التنفيذ الكامل لجزاءات الأمم المتحدة، فإن الفريق يشعر بالارتياح إزاء الالتزام الرفيع المستوى لدى معظم محاوريه بالتنفيذ الفعال للجزاءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩ - وقد أجرى الفريق مشاورات، حسب الاقتضاء، مع خبراء الأمم المتحدة التابعين لمكتب شؤون نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والخبراء العاملين بموجب ولايات صادرة في قرارات مجلس الأمن الأخرى.

(٣) انظر المرفق الأول للاطلاع على القائمة الكاملة للبلدان التي زارها الفريق خلال ولايته الحالية والسابقة.

باء - التوعية والأنشطة ذات الصلة

١٠ - حدد الفريق منذ بداية ولايته مسألة التوعية باعتبارها إحدى أولوياته. وتماشيا مع توجيه اللجنة وتشجيعها لهذه الأنشطة، كان الفريق سبّاقا إلى إجراء اتصالات مع الدول ومع منظمات القطاع الخاص المعنية بتنفيذ الجزاءات، وكذلك مع الخبراء الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

١١ - وقد عمل الفريق مع مراكز للفكر لتنظيم حلقات دراسية إقليمية تضم ممارسين وخبراء لمناقشة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتحديات التي تطرحها. وقد عُقدت ثلاث حلقات دراسية من هذا القبيل خلال الولاية الحالية للفريق:

(أ) بوينس آيرس في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظمت بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، لندن، ومؤسسة عدم الانتشار من أجل الأمن العالمي، بوينس آيرس؛

(ب) أوكلاند، نيوزيلندا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نظمت بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية؛

(ج) لومي في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، نظمتها حكومة توغو ومعهد الدراسات الأمنية، بريتوريا، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، لومي.

١٢ - ودُعي الفريق أيضا للمشاركة في مؤتمرات وحلقات دراسية منها الحلقة الدراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية، التي نُظمت في طوكيو؛ والاجتماع العام لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات بعض الأفرقة العاملة التابعة لها وإحدى هيئاتها الإقليمية؛ وحلقة العمل المتعلقة بعدم الانتشار والامثال لقوانين التصدير في صناعات الألياف الكربونية والسبائك المعدنية، في داليان في الصين^(٤).

١٣ - وعقد الفريق أيضا اجتماعات أو مؤتمرات إلكترونية أو أجرى مراسلات مع خبراء تابعين لمراكز الفكر والجامعات، ومع ممثلي العديد من الشركات الخاصة (صانعون ووكلاء شحن، وشاحنون، ومصارف، وغيرهم).

جيم - تقييم تقارير التنفيذ

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد سوى ثلاثة من تقارير التنفيذ. بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبذلك بلغ مجموع عدد هذه التقارير ٨٤ (انظر المرفق الثاني). ولم يقدم

(٤) نظمتها كلية كينغز في لندن والرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح.

أكثر من نصف الدول الأعضاء تقاريره بعد. وأورد العديد ممن قدم تقارير تفاصيل ضئيلة. وخلص الفريق إلى أن التقارير ستكون أكثر فائدة لو قدمت الدول الأعضاء، على أساس طوعي، معلومات مفصلة عن تنفيذ الجزاءات من الناحية العملية.

١٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، نظمت اللجنة، بمساعدة من الفريق، أول إحاطة إعلامية مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك. ومكنت هذه العملية الدول الأعضاء من الاستماع إلى اللجنة والفريق وطرح الأسئلة عليهما وتحسين فهمها للمسائل المتصلة بتنفيذ الجزاءات وعمل اللجنة.

دال - التقارير التي قدمها الفريق

١٦ - أجرى الفريق تحقيقات أو عمليات تفتيش بناء على ستة تقارير مقدمة من الدول^(٥): وتعلق أحد هذه التقارير بعمليات نقل أسلحة تقليدية؛ وتعلقت أربعة منها بشراء أصناف متنوعة يُدعى أنها تُستخدم في الأنشطة المحظورة؛ وتعلق آخرها بعمليات إطلاق قذائف تسيارية. وترد موجزات تقارير التفتيش التي قدمها الفريق في الفقرات من ١٨ إلى ٥٥ أدناه. وأفاد الفريق أيضاً، بناء على طلب اللجنة، بتجميع بيانات عامة بشأن عمليات مزعومة لنقل الأسلحة إلى غزة.

١٧ - ويود الفريق إبراز المثال الإيجابي الذي أعطته الدول الأعضاء التي أبلغت عن حوادث عدم الامتثال. ويود أيضاً أن يسلط الضوء على المستوى العالي من التعاون الذي لقيه من الدول الأعضاء والكيانات التي اتصل بها أثناء عمليات التفتيش والتحقيقات التي اضطلع بها.

ثالثا - أعمال التفتيش المتعلقة بالانتهاكات المزعومة المبلغ عنها^(٦)

شراء الصمامات (ألمانيا)

١٨ - تنطوي هذه الحالة على عملية اقتناء ١ ٧٦٧ صمّاماً لفائدة شركة تقنيات الصناعات الحديثة، بدأت في عام ٢٠٠٧ واستمرت إلى عام ٢٠١١، لغرض مفاعل الماء الثقيل للبحوث IR-40 الذي هو قيد التشييد في آراك. ومن أصل ذلك المجموع، أُبلغ عن تسليم

(٥) تتألف أفرقة التفتيش عموماً من عدد أقصاه أربعة من خبراء الفريق. وسيشير هذا التقرير إلى "الفريق"، وليس إلى "أعضاء الفريق" لأن جميع عمليات التفتيش والتقارير اللاحقة تشمل الفريق ككل.

(٦) يرد النص الكامل لتقارير التفتيش والتحقيق المقدمة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مدرجة في مرفق سري متاح فقط لأعضاء مجلس الأمن.

١٦٣ ١ صمّاما إلى الشركة التي يُشار إليها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) على أنها "مسؤولة عن تصميم وتشبيد مفاعل الماء الثقيل IR-40 في آراك".

١٩ - وحصل الفريق على وثائق عديدة، بما في ذلك وثيقة صادرة عن الشركة ذاتها موجهة إلى شركة بنتان لصناعات المواد الكيميائية تتضمن المواصفات التقنية المفصلة للصمّامات. وتضمن أمر الشراء ثلاث فئات من الصمّامات كان من المقرر شراء جميعها من ألمانيا. لكن تدقيق سلطات مراقبة الصادرات والاحتراز الشديد من هذا النوع من عمليات النقل إلى جمهورية إيران الإسلامية جعلوا الوكيل الإيراني المشرف على المشتريات في ألمانيا يطلب تصنيع بعض الصمّامات في بلد ثالث وشراءها منه.

٢٠ - وتميزت مجموعة من ٨٥٦ صمّاما بعدد من السّمات المتطابقة مع الاستخدام في سياق مفاعلات الماء الثقيل؛ منها المادة المحددة لبناء جسم الصمّام، والصمّامات الملحّمة المزودة بسدّادات منفاخية، ومادة حشّية ساق الصمام، والمشغّلات الآلية للصمامات وفقاً لمعيار معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين 382-2006 لمحطات توليد الطاقة النووية، والمحركات المزودة بحماية المدخل من درجة ٦٧.

٢١ - وانطوت عملية الشراء هذه على استخدام شركات وهمية في بلدان ثالثة أخرى وتزوير الوثائق المتعلقة بالمستعمل النهائي. وتبرز أيضاً ضلوع شركة بنتان لصناعات المواد الكيميائية في عمليات شراء لفائدة أنشطة إيرانية متصلة بالماء الثقيل. ولهذا الكيان أيضاً ضلع في حالة سابقة حقق فيها الفريق وقدم عنها تقريراً إلى اللجنة، كانت تتعلق بمحاولة اقتناء شبكة سلكية من البرونز الفوسفوري.

٢٢ - وخلص الفريق إلى أن العمليات الإيرانية لشراء هذه الصمّامات نشاط محظور بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وأنه، على هذا النحو، يشكل انتهاكاً لالتزامات هذا البلد حيال مجلس الأمن.

اعتراض الصمّامات (السويد)

٢٣ - تنطوي هذه الحالة على محاولة جمهورية إيران الإسلامية اقتناء ١٨ صمّاما بواسطة وكيل مشتريات له مقر في السويد وهو سويدي الجنسية من أصل إيراني كان قد أسس شركة في السويد من أجل توريد أصناف لفائدة الكيانات الإيرانية. ولهذا الشخص سجل مهني ينطوي على مخالفات، ولم يكن له أي تدريب متخصص في المعدات الهندسية التي كان يسعى لشراؤها. واسترعت شركة "بيتر وإنستريمينت إيتش بي" انتباه السلطات السويدية أول

الأمر على أساس تقارير عن القيام بمعاملات مشبوهة قدمها مصرفان سويديان في أواخر عام ٢٠١٠ ومستهل عام ٢٠١١.

٢٤ - وتضمنت محاولة الشحن تغيير اسم وعنوان مرسلٍ إليه من إحدى البلدان الثالثة على وثيقة الشحن الجوي وتعويضهما، بعد تقديم البيانات إلى دائرة الجمارك لدى القيام بإجراءات التخليص الجمركي، ببيانات مرسلٍ إليه في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٥ - وأسفر تفتيش منزل وكيل المشتريات في أعقاب مصادرة الصمّات عن تحصيل وثائق لمعاملات سابقة تسلط الضوء على أنشطته، بما في ذلك عدة أنواع من شهادات المستعمل النهائي غير المعبئة.

٢٦ - ولا يرد أي من الصمّات المتعلقة بهذه الحالة في القوائم الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.7/Part.2^(٧). وحدد الفريق أن أربعة صمّات مزودة بسدادات منفاخية تتسم بمواصفات تقنية تجعلها قابلة للاستخدام في الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛ أما الصمّات غير المزودة بسدادات منفاخية فقد تُستخدم في الهياكل الداعمة للأنشطة النووية المحظورة.

٢٧ - ونظراً لعدم وجود معلومات بشأن المستعمل النهائي في جمهورية إيران الإسلامية، لم يتمكن الفريق من تحديد ما إذا كانت محاولات التصدير تشكل انتهاكاً بموجب القرارات ذات الصلة. ومع ذلك، لاحظ الفريق أن محاولات التصدير انطوت على استخدام تقنيات متعددة للتهرب من ضوابط التصدير الفعالة، بما في ذلك عدم الكشف عن طبيعة الاستعمال النهائي للصمّات أو هوية مستعملها النهائي، عن طريق تزوير شهادات المستعمل النهائي، ومحاولة الحصول على التكنولوجيا التي تقع دون عتبات المراقبة المحددة.

عمليات اعتراض الألياف الكربونية وقطع غيار الطائرات ومعدات قياس المياه (البحرين)

الألياف الكربونية

٢٨ - تنطوي هذه الحالة على شحنة من ٢٨ صندوقاً من ألياف الكربون كانت تُنقل من بلد ثالث إلى جمهورية إيران الإسلامية فاعترضت في البحرين. وحُدِّت هوية المرسل إليه في هذه الشحنة على أنه مجمع العلوم والتكنولوجيا في جمهورية إيران الإسلامية.

(٧) في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قامت اللجنة بتحديث قائمة الأصناف المشار إليها في الفقرة ١٣ كالتالي: تحل قائمتا الأصناف الواردتان في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.11/Part.1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part.2 محل قائمتي الأصناف الواردتين في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part.1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part.2.

٢٩ - ووفقاً للسلطات البحرينية، تبلغ ألياف الكربون عتبات المراقبة المحددة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.7/Part.2، وهو ما من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع. ويُقدر على نطاق واسع بأن الألياف الكربونية العالية الجودة، على وجه الخصوص، تشكل هدفاً لعمليات الشراء التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية. ولم يتمكن الفريق من تحديد المواصفات التقنية للألياف الكربونية أو تأكيد المعلومات المتعلقة بتصنيفها.

٣٠ - ووقفت تحقيقات الفريق على وجود صلة بين المرسل إليه المصرح به وكيان في جمهورية إيران الإسلامية حددت دولتان ارتباطه بإجراء عمليات الشراء لفائدة الأنشطة النووية المحظورة في البلد. وليس للفريق أي معلومات إضافية عن علاقة المستعمل النهائي المزعوم بالأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ذات الصلة بالموضوع.

قطع غيار الطائرات

٣١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نُقلت شحنة من قطع غيار الطائرات جواً من أحد البلدان إلى البحرين عبر بلد ثالث. واحتوت الشحنة المصادرة على نحو ٤٠ صنفاً، بما في ذلك سدّادات وصمّامات وقطع غيار متعلقة بطائرات الركاب الصغيرة من طراز فوكر ٢٧. ووفقاً للمرسل، فالشحنة في مجملها لا يمكن استخدامها سوى في ما يتعلق بطائرات فوكر ٢٧.

٣٢ - ووفقاً للفتاوة التي أحالتها السلطات البحرينية، حُددت هوية المرسل إليه على أنه شركة تجارية بحرينية تكفلت بإجراءات عبور الشحنة لفائدة شركة "آي إن آي تريدينغ" في جمهورية إيران الإسلامية التي حدّد الفريق ارتباطها بعمليات شراء لفائدة الجيش الإيراني. لكن الفتاوة التي قدمها المرسل في بلد ثالث للفريق لا تتضمن أي إشارة إلى جمهورية إيران الإسلامية بوصفها المقصد النهائي.

٣٣ - وخلص الفريق إلى أنه يحتاج إلى معلومات إضافية تتعلق بالاستعمال النهائي و/أو المستعمل النهائي لقطع الغيار من أجل إثبات وقوع انتهاك للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة.

معدات قياس المياه

٣٤ - وفقاً للمعلومات المقدمة من السلطات البحرينية، فإن الشحنة المصادرة، التي وُصفت بأنها تتكون من "مضخات" و "أجهزة لقياس المياه"، كان مصدرها إحدى الشركات في بلد ثالث، وقامت شركة تجارية بحرينية باستيرادها. وكان من المقرر إعادة تصدير الشحنة إلى شركة إيرانية حددت السلطات البحرينية هويتها على أنها شركة "مجبود فاريند كونترول

كومباني“. ولم يحدد الفريق وجود أي رابط بين الشركة الإيرانية والأنشطة المنطوية على خطر الانتشار.

٣٥ - وخلص الفريق إلى أنه يحتاج إلى معلومات إضافية عن الأصناف موضوع التحقيق وعن استعمالها النهائي أو مستعملها النهائي حتى يتسنى له تحديد ما إذا كان هذا النقل يشكل انتهاكاً من قبل جمهورية إيران الإسلامية للقرارات ذات الصلة.

عمليات اعتراض معدات التحكم في العمليات، والمنافخ، والكابلات، والبطاريات (دولة طلبت عدم ذكر اسمها)

معدات التحكم في العمليات

٣٦ - صودرت مكونات جهاز تحكم منطقي قابل للبرمجة وما يتصل به من معدات وبرامجيات التحكم في العمليات أثناء العبور إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأفيد بأنها موجهة للاستعمال في البرنامج النووي الإيراني ولإعادة شحنها إلى شركة كالاى للكهرباء، وهي كيان مدرج في القائمة. وقد أرسلت كطردي بريدي مستعجل من شركة في الخارج إلى شخص في طهران.

٣٧ - وأظهرت تحقيقات الفريق أن هذه الأصناف يمكن أن تُستخدم في الأنشطة الإيرانية النووية المحظورة، لكن قد يكون لها أيضاً تطبيقات صناعية أخرى. وهذه الأصناف غير خاضعة للمراقبة بموجب القوائم الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع. وأثبت الفريق أن الشخص المعني هو مدير أو رئيس شركة ”إرانين سيماتييك ديفلومنت“. وربطت عدة دول بين شركة ”إرانين سيماتييك ديفلومنت“ وعمليات الشراء لفائدة شركة كالاى للكهرباء.

٣٨ - واستناداً إلى المعلومات المتاحة للفريق، تعذر تحديد ما إذا كانت محاولة الشراء هذه تعد انتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع.

المنافخ

٣٩ - صودرت شحنة من مائتي منفاخ من الفولاذ المقاوم للصدأ أثناء عبورها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأفيد بأنها كانت موجهة للاستعمال في البرنامج النووي الإيراني ولإعادة شحنها إلى شركة كالاى للكهرباء. وقد أرسلت كطردي بريدي مستعجل من شركة في الخارج إلى شخص في طهران. وتتسم المنافخ بأنها أحادية التنية وبأبعادها الملائمة للاستعمال في الصمامات المزودة بالسدادات المنفاخية أو في شبكات الأنابيب (وهي غير مناسبة للاستعمال في دوائر أجهزة الطرد المركزي).

٤٠ - وأشارت تحقيقات الفريق إلى أن لتلك المنافخ تطبيقات صناعية عديدة، كما يمكن استخدامها في الأنشطة الإيرانية النووية المحظورة. ولا تخضع للمراقبة بموجب القوائم الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع. وتبيّن أن عنوان الشخص المسمى في وثائق الشحن مطابق لعنوان شركة "إيفاز تيكنيك". وحدد العديد من الدول الأعضاء ارتباط هذه الشركة بالأنشطة المنطوية على خطر الانتشار في ما يتعلق بموقعي تخصيب اليورانيوم في ناتانز وقم/فور دو.

٤١ - واستناداً إلى المعلومات المتاحة للفريق في ذلك الوقت، تعذّر عليه تحديد ما إذا كانت محاولة الشراء هذه تعد انتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع.

الكابلات العالية الجودة

٤٢ - صودرت أربع عشرة لفّة من الكابلات أثناء عبورها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأفيد بأنها موجهة لإعادة الشحن إلى مجموعة شهيد همت، وهو كيان مدرج في القائمة. وذكرت وثائق الشحن كلا من المرسل والمرسل إليه (داريابار، طهران) بوصفهما وكيل شحن.

٤٣ - وأشارت تحقيقات الفريق إلى أن الكابلات تبدو كابلات صناعية عادية تُستخدم في نقل بيانات الإشارة. واستناداً إلى الأدلة المتاحة، تعذر على الفريق تحديد ما إذا كانت محاولة الشراء هذه تعد انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

بطاريات الرصاص الحمضية

٤٤ - صودرت شحنة من بطاريات الرصاص الحمضية. وأفيد أن البطاريات قد أعيد شحنها إلى شركة "إيراني سينيك" التي تزود المنشآت الإيرانية لتخصيب اليورانيوم بالبطاريات. والبطاريات تصلح لضمان عدم توقف الإمداد بالكهرباء في حال انقطاع التيار الكهربائي.

٤٥ - واستناداً إلى الأدلة المتاحة، تعذر على الفريق تحديد ما إذا كانت محاولة الشراء هذه تعد انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

السفينة جيهان (اليمن)

٤٦ - اعترضت السلطات اليمنية السفينة جيهان وهي محملة بشحنة من الأسلحة يُشتبه أن مصدرها جمهورية إيران الإسلامية. وأجرى الفريق فحصاً مادياً للأصناف المضبوطة وللسفينة، واستجوب الطاقم المحتجز، وحلل إحدائيات المرور التي استُردت من معدات النظام العالمي لتحديد المواقع.

٤٧ - وحسب أفراد الطاقم، وجميعهم يمنيون، فإنهم كانوا قد أبحروا من اليمن إلى تشابهار في جمهورية إيران الإسلامية ثم نُقلوا عبر بندر عباس إلى بندر لنجه. ونُقلوا بعد ذلك على متن قارب صغير إلى سفينة جيهان التي كانت راسية قبالة الساحل، ثم استهلوا رحلتهم إلى اليمن. ولم تُتخذ، في أي وقت من الأوقات، إجراءات الهجرة الخارجية أو الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٨ - وقدّر أربعة من أعضاء الطاقم أن الرحلة بالقارب من الشاطئ إلى السفينة جيهان استغرقت ما بين خمس عشرة وثلاثين دقيقة. وقال أحد أفراد الطاقم إن القارب الصغير قضى نصف ساعة في البحث على السفينة جيهان، التي كانت راسية على بعد كيلومتر أو كيلومترين من الشاطئ، عندما عُثر عليها. وقدّر فرد آخر من الطاقم أن الرحلة استغرقت ما بين ٤٠ و ٤٥ دقيقة، بينما صرح آخر بأن الأمر قد استغرق ساعة واحدة. ولا تُعرف سرعة القارب الصغير لكن القبطان أوضح بأن السفينة جيهان كانت على بعد نحو ميلين من الساحل عندما صعد الطاقم على متنها.

٤٩ - وفي طريقها إلى اليمن، خضعت السفينة جيهان لعمليات تفتيش من قبل خفر السواحل التابعين لبلد ثالث، واعترضها في نهاية المطاف، داخل المياه الإقليمية اليمنية، فريق مشترك من خفر السواحل اليمنية والقوات البحرية للولايات المتحدة.

٥٠ - وليس للفريق أي معلومات عن الموقع الذي سُحنت فيه السفينة جيهان بالأسلحة، ولا عمن قام بذلك.

٥١ - وحوت الأصناف المضبوطة ذخيرةً وأسلحةً وغيرها من الأصناف والمواد العسكرية وغير العسكرية. واشتملت على منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وصواريخ من عيار ١٢٢ ملم، وقنابل صاروخية، وقطع متفجرات من طراز C-4، ومعدات كهربائية يمكن استخدامها لصنع أجهزة متفجرة مرتجلة. وقارن الفريق هذه الذخيرة والأسلحة مع ما لاحظته في عمليات الفحص السابقة للمضبوطات من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة فوجد العديد من أوجه التشابه من حيث المظهر، ولا سيما في العلامات المثبتة على صناديق الذخيرة تحت عنوان "Ministry of Sepah".

٥٢ - وكشفت تحقيقات الفريق أيضاً العديد من أساليب الإخفاء التي استُخدمت للشحنة، بما في ذلك تزوير وثائق تسجيل السفينة جيهان والشهادات ذات الصلة بها. وكانت الأصناف المضبوطة مخبأة في أربع مقصورات مخفية وراء خزانات وقود الديزل، التي لا يمكن الوصول إليها من سطح السفينة. ولا يتسنى الوصول إلى هذه المقصورات المخفية إلا بعد إفراغ خزانات وقود الديزل.

٥٣ - واعتبر خمسة من أعضاء الفريق أن جميع المعلومات المتاحة تضع جمهورية إيران الإسلامية في قلب عملية السفينة جيهان. فالطاقم تجاوز إجراءات الهجرة الروتينية والإجراءات الأمنية في المطارات أثناء وجوده في البلد. والرحلة بدأت في المياه الإقليمية الإيرانية عندما صعد الطاقم على متن السفينة عند نقطة تبعد عن ساحل بندر لنجه بحوالي ميلين. ووقف الفريق على تشابه بين بعض الأسلحة ونوع تغليفها وبين الحالات التي أبلغ عنها سابقاً من شحنات الأسلحة التي فحصها الفريق فوجد أن منشأها هو جمهورية إيران الإسلامية.

٥٤ - ولاحظ ثلاثة من أعضاء الفريق أنه لم يُعثر على أي معلومات عن وقت وموقع شحن الأسلحة وغيرها من الأصناف في السفينة جيهان؛ وأن أقوال الطاقم بشأن النقطة التي تم عندها الصعود على متن السفينة غير متطابقة؛ وأن أحد الشخصين الرئيسيين الذين رتبا للشحنة كان رجل أعمال يمينياً أما الآخر فلا تُعرف جنسيته. وتتسم بعض من الأسلحة وغيرها من الأصناف بتشابه في المظهر مع الأصناف التي فحصها الفريق في السابق، كما استخدمت عدة أساليب للإخفاء.

٥٥ - وبناءً على النتائج المذكورة أعلاه، توصل الفريق إلى مجموعتين من الاستنتاجات: خلص خمسة أعضاء إلى أن الشحنة تشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛ وخلص ثلاثة أعضاء إلى أنها تشكل انتهاكاً محتملاً للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

التحقيقات الجارية

٥٦ - يقوم الفريق حالياً بعدد من التحقيقات في حالات مبلغ عنها يرد وصفها أدناه. وإضافة إلى ذلك، يدرك الفريق وجود عدد من الحالات الأخرى التي يُتوقع أن تُبلغ إلى اللجنة.

٥٧ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت إسبانيا عن انتهاك يتعلق بتصدير أدوات آلية. ووقت الإبلاغ عن هذا الحادث، أشارت السلطات الإسبانية إلى عدم إمكانية إطلاع اللجنة على تفاصيل العملية لأن المسألة كانت لا تزال جزءاً من الإجراءات القانونية. و ينتظر الفريق الحصول على معلومات إضافية قبل بدء التحقيق.

٥٨ - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغت ألمانيا عن انتهاك يتعلق بتصدير معدات تقنية لاستخدامها في تكنولوجيا السواتل.

٥٩ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت دولة (طلبت عدم ذكر اسمها) عن مصادرة سلع ومعدات متنوعة يشتبه في استخدامها لأغراض البرامج المحظورة.

٦٠ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت الولايات المتحدة عن انتهاك يتعلق بنقل ومحاوله نقل مواد إلى جمهورية إيران الإسلامية تتصل بأنشطتها النووية المحظورة. وتشمل المواد معدات

تفريغ لمنصات الاختبار، ومحولات ضغط ومضخات تفريغ ومواد لصنع مكونات أجهزة الطرد المركزي، بما في ذلك أشربة مغناطيسية وسائك من الفولاذ المصلد والألومنيوم.

٦١ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت الولايات المتحدة عن انتهاك يتعلق بنقل معادن متخصصة إلى عدة كيانات في جمهورية إيران الإسلامية مرتبطة ببرنامج القذائف التسيارية، بما فيها كيانات محددة بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة.

٦٢ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت فرنسا بأنها تلقت طلبا للحصول على ترخيص لتصدير جيروسكوب بالألياف البصرية لصالح بلد ثالث أعلن أنه المستعمل النهائي. واعتضت سلطات ذلك البلد الثالث الشحنة لما تبين أن وسيطا كان يعتزم إعادة تصدير السلع إلى جمهورية إيران الإسلامية. فأعيدت السلع إلى فرنسا.

رابعا - تحليل امتثال جمهورية إيران لالتزاماتها حيال مجلس الأمن

٦٣ - يورد هذا الفرع تفاصيل تقييم الفريق لمدى وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة. ويتناول التطورات في مجالي الأنشطة النووية والقذائف التسيارية، ونقل الأسلحة التقليدية والأنشطة التي يشارك فيها أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة.

ألف - البرنامج النووي

التطورات الأخيرة

٦٤ - يسلط الفريق الضوء فيما يلي على التطورات الأخيرة في البرنامج النووي الإيراني ويقدم تحليلا لأولويات المشتريات المتصلة بالمجال النووي.

٦٥ - لقد قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقارير مستفيضة عن حالة امتثال إيران لالتزاماتها بموجب نظام الضمانات التابع للوكالة وبموجب قرارات مجلس الأمن^(٨). وباختصار، تبين للوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية: تواصل توسيع نطاق أنشطتها في مجال تخصيب اليورانيوم انتهاكا لهذه الالتزامات، وتواصل بناء مفاعل بحوث يعمل بالماء الثقيل؛ وتواصل، انتهاكا لاتفاق الضمانات الذي أبرمته، عدم تنفيذ البند ٣-١ المعدل؛ ولا تنفيذ البروتوكول الإضافي؛ ولم تحرز أي تقدم في تسوية المسائل العالقة ذات الصلة بالأبعاد

(٨) "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جمهورية إيران الإسلامية"، تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (GOV/2013/6)، والتقارير السابقة.

العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي. ويتضمن المرفق الثالث جدولاً يوضح التطورات في الأنشطة الإيرانية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم خلال السنة الماضية.

الطاردات المركزية المتقدمة

٦٦ - من بين التطورات الهامة التي حدثت مؤخراً، يلاحظ الفريق القرار الذي اتخذته جمهورية إيران الإسلامية بتركيب طاردات مركزية متقدمة أكثر قدرة على تخصيب اليورانيوم. ففي شباط/فبراير ٢٠١٣، أفادت الوكالة بأن البلد يعتزم تركيب طاردات مركزية من طراز IR-2m، بجهاز دوار من ألياف الكربون، في إحدى وحدات قاعة الإنتاج ألف^(٩). وتتألف قاعة الإنتاج ألف من ثمان وحدات تضم كل وحدة منها ١٨ سلسلة تعاقبية. وبالتالي، فإن وحدة مؤلفة من ١٨ سلسلة تعاقبية تضم تقريباً ٣٠٠٠ طاردة مركزية (بافتراض أن السلطة التعاقبية الواحدة تضم ١٧٤ طارداً مركزياً). وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، كانت هذه الطاردات المركزية قيد التركيب.

٦٧ - وسيستغرق إثبات مدى جودة أداء الطارد المركزي من طراز IR-2m بعض الوقت (يقدر الخبراء قدرته المحتملة على التخصيب بحوالي أربعة أو خمسة أضعاف قدرة الطارد المركزي من طراز IR-1). ومن الجدير بالإشارة أن جمهورية إيران الإسلامية، رغم قيامها باختبار الطاردات المركزية من جيل IR-2 في مصنع ناتانز التجريبي لتخصيب الوقود منذ أوائل عام ٢٠٠٨، لم تقم بتشغيل سوى سلسلة تعاقبية واحدة من الطاردات IR-2m منذ آب/أغسطس ٢٠١١. ولا يُعرف سوى القليل عن قيام جمهورية إيران الإسلامية بصناعة وهندسة الطاردات المركزية من طراز IR-2m أو عن عدد الطاردات التي تعتزم تركيبها في نهاية المطاف. ويقوم البلد أيضاً باختبار طاردات مركزية متقدمة أخرى.

أنشطة تعدين اليورانيوم

٦٨ - منذ صدور التقرير الأخير للفريق، أعلنت جمهورية إيران الإسلامية افتتاح منجمها الثاني المعلن لليورانيوم، في ساغند، ومرفق تجهيز خام اليورانيوم في شهيد رضائي نجاد. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، افتتح الرئيس أحمددي نجاد المرفقين رسمياً^(١٠). ويعتقد أن منجم ساغند قادر على تجهيز ٥٠ طناً من اليورانيوم سنوياً. وسبق أن لاحظ الفريق أن الإنتاج الإجمالي السنوي لمنجمي اليورانيوم المعلن عنهما لا يكفي لتوفير الوقود لمفاعل واحد قدرته ١٠٠٠ ميغاواط.

(٩) GOV/2013/6، الفقرات ١١-١٣.

(١٠) Fars News Agency, "Iran Inaugurates Two More Uranium Facilities On Nuclear Technology Day", 9 April 2013.

أولويات المشتريات

٦٩ - لا تتوافر إلا معلومات قليلة عن قدرات الإنتاج المحلي الحالي في جمهورية إيران الإسلامية ومخزوناتهما من المكونات والمواد الخام المتصلة بالأنشطة النووية المحظورة في البلد. وتلقى الفريق من الدول بعض المعلومات المتعلقة بأهداف مشتريات معينة حددتها جمهورية إيران الإسلامية وقام بالتحقيق في عدد من الحوادث المبلغ عنها التي توفر فكرة عن أولويات المشتريات^(١١). وترد فيما يلي لمحة عامة عن المواد المعينة التي حقق فيها الفريق، ودورها المحتمل أو المؤكد في الأنشطة المحظورة.

الصمامات

٧٠ - تأكد الطلب الإيراني على الصمامات العالية الجودة من خلال حالتين حقق فيهما الفريق. ففي إحدى الحالتين، تمكن الفريق، استناداً إلى وثائق وأدلة أخرى، من بيان أن الصمامات كان من المزمع استخدامها في مفاعل بحوث الماء الثقيل IR-40 في آراك. أما في الحالات الأخرى، فلم يتسن إثبات أن الصمامات كانت ستستخدم في أنشطة متصلة بالمجال النووي. بيد أن الأساليب المستخدمة، بما فيها مستندات الشحن المزورة، قد أثار شكوكاً حول طبيعة المشتريات. وفي كلتا الحالتين، كانت الصمامات دون عتبات المراقبة المعيارية المحددة.

معدات مراقبة العمليات

٧١ - جرى اعتراض معدات مراقبة العمليات، بما فيها محولات ضغط وأجهزة تثبيت كهربائية هوائية وجهاز تحكم منطقي قابل للبرمجة ومعدات وبرامجيات ذات صلة، وهي في طريقها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وكانت المواصفات التقنية للمواد التي عاينها أعضاء الفريق تجعلها دون عتبة المراقبة المحددة. ورأى الفريق أن جميع المواد لها تطبيقات في عدد من السياقات الصناعية، بما في ذلك تشغيل مفاعل نووي أو سلسلة تعاقبية لطارد مركزي. وأبلغ العديد من الدول الفريق أن هذه المواد من أولويات المشتريات بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية. ولم تمكن المعلومات المتاحة للفريق من إثبات ما إذا كانت محاولة الشراء تشكل انتهاكاً لالتزامات البلد بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

(١١) تواصل المملكة المتحدة ممارستها، على النحو المشار إليه في التقرير النهائي الصادر عن الفريق في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/395)، المتمثلة في تبادل المعلومات فيما يتعلق برفض منح رخص التصدير.

المنافخ

٧٢ - قام الفريق بالتحقيق في شحنة تضم ٢٠٠ من الفولاذ غير القابل للصدأ خلص إلى أنها أنسب من حيث الحجم والشكل لاستخدامها في الصمامات المزودة بمنافخ للإغلاق المحكم أو استخدامها كمعدات وصل. ولاحظ الفريق أن هذه المنافخ يمكن استخدامها في طائفة عريضة من المجالات الصناعية، ولكن يمكن استخدامها أيضا في الصمامات لغرض التطبيقات المحظورة. وكانت هذه المنافخ أيضا خارج قوائم المراقبة المشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وكانت المعلومات المتاحة للفريق غير كافية لإثبات ما إذا كان الشراء يشكل انتهاكا للالتزامات الإيرانية بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

الألياف الكربونية

٧٣ - قام الفريق خلال هذه الولاية بالتحقيق في شحنة من الألياف الكربونية يعود تاريخ منعها إلى عام ٢٠١٠^(١٢). ولم يكن بوسع الفريق إثبات نوعية الألياف الكربونية أو ما إذا كان من الممكن استخدامها في الأنشطة النووية المحظورة (مثل بناء دوارات الطاردات المركزية). وكانت هناك قرائن تشير إلى أن الألياف الكربونية ربما كانت مزيفة. وكانت الألياف الكربونية مغلفة في مواد تحمل علامة شركة معروفة في مجال صناعة الألياف الكربونية. وتتم محاولة الشراء على أن جمهورية إيران الإسلامية كانت تعتمد اقتناء ألياف كربونية يمكن استخدامها لأغراض الأنشطة النووية المحظورة. ويلاحظ الفريق أن الألياف الكربونية تستخدم في تطبيقات صناعية واسعة النطاق.

٧٤ - والفريق على علم بمحاولات أخرى لشراء ألياف كربونية وجهت نظره إليها الدول الأعضاء خلال المشاورات. وفي إحدى هذه الحالات، أبلغت شركة فرعية تابعة لإحدى الشركات الرئيسية المنتجة للألياف الكربونية أنها تلقت عدة استفسارات مشتبه فيها عام ٢٠١٢ بخصوص عدة أطنان من الألياف الكربونية من درجات التصنيف العليا، المناسبة لاستخدامها في الطاردات المركزية الغازية. وأعربت إحدى الدول عن القلق إزاء نشوء سوق ثانوية لإعادة بيع الألياف الكربونية يجري فيها الاتجار بالفائض من مخزونات الألياف الكربونية التي تقترب من انتهاء صلاحيتها. وأفادت دولة أخرى بأنه يتجلى من التحقيقات احتمال لجوء المشترين الإيرانيين إلى المواقع التجارية على الإنترنت لإبرام عقود مع وسطاء لشراء الألياف الكربونية.

(١٢) يتناول تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١٢ مسألة الألياف الكربونية بالتفصيل (S/2012/395).

٧٥ - وأبلغت دولتان أخريان الفريق عن حالات تم فيها اعتراض ألياف كربونية وقعت مؤخراً ولم يجرِ بعدُ إبلاغها إلى اللجنة. ولاحظت هاتان الدولتان أيضاً تصدير كميات كبيرة من الألياف الكربونية إلى جمهورية إيران الإسلامية وإلى بلدان أخرى في المنطقة. وفي حالات أخرى أُطلع الفريق عليها، كان المستخدم النهائي مثيراً للشكوك^(١٣).

مواد أخرى

٧٦ - إضافة إلى المواد المشار إليها أعلاه، أبلغت الدول الفريق أن من المعروف أن جمهورية إيران الإسلامية قد سعت، خلال الأشهر الستة الأخيرة، إلى الحصول على المواد التالية الوثيقة الصلة بأنشطتها النووية المحظورة:

(أ) **المغناطيسات الحلقية:** تستخدم المغناطيسات الحلقية في تجميع المحمل الأعلى والتعليق للطاردات المركزية الغازية. ويتطلب كل طارد مركزي غازي مغناطيسيين حلقيين: يركَّب أحدهما على السدادة الطرفية العليا من تجميع الدوار العالي السرعة، والآخر على قاعدة ثابتة؛

(ب) **الأنابيب الفولاذية غير القابلة للصدأ:** يمكن استخدام الأنابيب/المضخات الفولاذية غير القابلة للصدأ في ربط الطاردات المركزية الغازية معاً لتشكيل السلاسل التعاقبية للطاردات المركزية الغازية. وتستخدم الأنابيب الفولاذية غير القابلة للصدأ ذات القطر الصغير جداً في ربط الطاردات المركزية الغازية بأنابيب توصيل تعاقبية أكبر قطراً. وتتألف محطة الطاردات المركزية الغازية من عدة وحدات تعاقبية وآلاف الطاردات المركزية الغازية، وبالتالي تتطلب كميات كبيرة من الأنابيب/المضخات الفولاذية غير القابلة للصدأ؛

(ج) **الألومنيوم:** تستخدم سبائك الألومنيوم العالية المتانة (مثل السلسلة ٧٠٠٠) في صناعة الأنابيب الدوارة للطاردات المركزية، والعوارض والسدادات الطرفية؛ ويمكن استخدام السبائك المتوسطة المتانة (سبائك السلسلة ٦٠٠٠) في الأغلفة الفارغة للطاردات المركزية؛

(د) **المحولات:** تستخدم المحولات أو مغيرات التردد لإمداد محرك إدارة الطارد المركزي الغازي بالطاقة الكهربائية العالية التردد اللازمة. وحسب نهج التصميم، يمكن

(١٣) من الأمثلة المقدمة شركة بناء في جمهورية إيران الإسلامية كانت تبحث عن كمية كبيرة من الألياف الكربونية؛ وفي مثال آخر، كانت شركة تجارية إيرانية معروفة أساساً في مجال المنتجات الاستهلاكية المنزلية ولم يكن هناك ما يدعوها إلى البحث عن ألياف كربونية من درجات التصنيف العالية.

استخدام محول صغير واحد لكل صاروخ مركزي غازي، أو استخدام محول أكبر لإمداد صاروخات مركزية غازية متعددة؛

(هـ) **السبائك المغناطيسية شبه الصلبة:** تستخدم السبائك المغناطيسية شبه الصلبة، والسبائك المغناطيسية من الكوبالت والحديد والفناديوم (فيكاليوم مثلاً)، في شكل شريط رقيق، في المحركات التي تعمل بالتخلف المغناطيسي، بما فيها المحركات المستخدمة في بعض نماذج الصاروخات المركزية الغازية.

شراء المواد الواقعة دون عتبة المراقبة

٧٧ - لا يزال العديد من الدول يبلغ الفريق أن جمهورية إيران الإسلامية تسعى إلى الحصول على مواد تقع دون عتبة المراقبة المحددة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأنشطة المحظورة. وتنطوي جميع الحالات المتصلة بالمجال النووي التي حقق فيها الفريق خلال ولايته الحالية على مواد لا توجد في القوائم الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وتشكل مسألة شراء المواد الواقعة دون عتبة المراقبة تحديات فريدة أمام الدول التي تسعى إلى مواصلة التجارة المشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية دون المساهمة في الأنشطة المحظورة. وشددت إحدى الدول على "أن المشتريات تركز على المواد الحيوية ذات الاستخدام المزدوج أكثر منها على المواد المدرجة في القائمة".

المواد العالية الجودة

٧٨ - تبرهن الحالات التي حقق فيها الفريق على أن جمهورية إيران الإسلامية تفضل شراء المواد العالية الجودة من موردين معروفين. ويتجلى ذلك في عملية اقتناء صمامات لمفاعل آراك الذي يعمل بالماء الثقيل، حيث تم تفضيل الصمامات الألمانية الصنع، إلا أن البلد أُجبر في نهاية المطاف على قبول منتجات مصنعة في بلد آخر.

استمرار الاعتماد على المشتريات من الخارج

٧٩ - رغم أن قدرات دورة الوقود النووي الإيراني معروفة في العديد من المجالات، لا يزال استمرار اعتماد هذا البلد على الشراء من الخارج يتيح للمجتمع الدولي فرصة للحد من قدرته على مواصلة توسيع نطاق بعض الأنشطة.

قيام جمهورية إيران الإسلامية بشراء المواد الواقعة دون عتبة المراقبة

٨٠ - تشكل مسألة تحديد المواد غير المدرجة في قوائم المراقبة تحديات أمام الدول التي تسعى إلى مواصلة التجارة المشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية دون المساهمة في الأنشطة النووية المحظورة.

باء - القذائف التسيارية

٨١ - يقدم هذا الفرع موجزا مقتضيا للتطورات الأخيرة المتصلة بالأنشطة الإيرانية في مجال القذائف التسيارية وتحليلا لهذه الأنشطة. ويستند الموجز والتحليل إلى معلومات مقدمة من الدول وخبراء غير حكوميين ومصادر إعلامية، لا سيما البيانات الصادرة عن كبار المسؤولين الإيرانيين.

التطورات الأخيرة

إطلاق القذائف

٨٢ - على عكس البرنامج النووي الإيراني، الذي يخضع جزء كبير منه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تزال أنشطة هذا البلد في مجال القذائف التسيارية مبهمة على المجتمع الدولي، باستثناء العمليات الدورية لإطلاق القذائف أو اختبارها، وبيانات صادرة عن كبار المسؤولين الإيرانيين قد يكون مبالغاً في بعضها.

٨٣ - وتمتلك جمهورية إيران الإسلامية ترسانة كبيرة ومتنوعة من القذائف التسيارية تشمل قذائف متنوعة المدى تعمل بوقود سائل وصلب^(١٤). ويلاحظ الفريق أنه في حين ينفذ البلد مناورات أو اختبارات دورية لإطلاق القذائف، فإن قذيفتها التسيارية ذات الوقود الصلب والمدى الأطول، "سجيل" ("عاشوراء")، لم تر علانية على مدى العام الماضي ولم تدخل في أي عمليات إطلاق يعلم بها الفريق.

٨٤ - وقد وقعت آخر عمليات إطلاق مؤكدة للقذيفة "شهاب" في تموز/يوليه ٢٠١٢، عندما قامت جمهورية إيران الإسلامية بمناورة عسكرية اسمها "النبي الأعظم ٧" نفذتها القوات الجوية التابعة لفيلق الحرس الثوري الإيراني. وتضمنت هذه العمليات إطلاق قذائف من طراز "شهاب - ١" و "شهاب - ٣" و "زلزال" و "فاتح - ١١٠" و "توندرا" وقذيفة تسيارية مضادة للسفن من طراز "خليج فارس". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الفريق تقريراً إلى اللجنة تضمن تقييمه لعمليات إطلاق القذائف وخلص إلى

(١٤) يتضمن التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٢ (S/2012/395) تفاصيل بشأن ترسانة القذائف الإيرانية.

”أن العمليات الإيرانية لإطلاق قذائف من طراز ”شهاب - ١“ و ”شهاب - ٣“ أثناء مناورات ”النبي الأعظم ٧“ التي أجريت في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ تشكل انتهاكا من جانب جمهورية إيران الإسلامية للفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).“

٨٥ - ويُن تحليل الفريق للمناورات، المدعوم بصور ساتلية مستقلة، أن غالبية القذائف التي أُطلقت أصابت أهدافها. وجاء في التقرير أن ”جميع القذائف تقريبا سقطت في محيط كيلومترين من مركز القاعدة الجوية التي تبلغ مساحتها ستة كيلومترات مربعة^(١٥)“. وقد عرضت جمهورية إيران الإسلامية هذه النتيجة على سبيل التأكيد على تزايد دقة قذائفها. ولم يتم أثناء هذه المناورات اختبار أي تعديلات أو أنواع جديدة للقذائف. ووصفت إحدى الدول الأعضاء القذائف من طراز ”شهاب - ٣“ التي أُطلقت بأنها قذائف ”نموذجية“ يبلغ مداها نحو ١٠٠٠ كيلومتر^(١٦).

٨٦ - وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، اختبرت جمهورية إيران الإسلامية إطلاق ما وصفه مسؤولون إيرانيون بأنه شكل جديد للقذيفة التسيارية قصيرة المدى ”فاتح - ١١٠“ مزود بنظام توجيهه محسّن. وُثقل عن وزير الدفاع أحمد وحيدى قوله إن ”مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية التابعة لوزارة الدفاع أجرت تجربة إطلاق الجيل الرابع من قذائف ”فاتح - ١١٠“ التي تتسم بدقة بالغة ويزيد مداها على ٣٠٠ كيلومتر^(١٧). وفي ٢٧ نيسان/أبريل، أعلن وزير الدفاع وحيدى أنه سيكشف عن القذائف الانسيابية والتسيارية الجديدة في غضون ستة أشهر^(١٨).

أنشطة الإطلاق الفضائية

٨٧ - توجد تقارير متضاربة بشأن أنشطة الإطلاق الفضائية الإيرانية. ففي شباط/فبراير، أعلن أحمد فاضلي، رئيس وكالة الفضاء الإيرانية، أنه سُرسل إلى المدار الخارجي في العام القادم عدة سواتل جديدة قام بصنعها أساسا طلاب بالجامعات الإيرانية أولها ساتل

(١٥) ”Satellite Imagery Shows Accuracy of Iran's Ballistic Missiles“، مجلة *Jane's Defence Weekly*، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١٦) ”Iran's Nuclear and Missile Potential: A joint Threat Assessment by U.S. and Russian Technical Experts“، معهد الشرق والغرب، أيار/مايو ٢٠٠٩، و ”Iran's Ballistic Missile Capabilities: A Net Assessment“، المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٠.

(١٧) وكالة أنباء فارس، ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. وانظر أيضا مجلة *Jane's Intelligence Weekly*، ”Iran test-fires“ upgraded Fateh-110 missile، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(١٨) وكالة مهر للأخبار، ”Minister Says Iran to Unveil New Ballistic Missile“، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

للاتصالات^(١٩). ويلاحظ الفريق أنه لم تكن هناك عمليات ناجحة معلنة لإطلاق سواتل. وهناك تقارير بشأن عمليتي إطلاق غير ناجحتين في فترة الولاية، إحداهما في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والأخرى في ١٧ أو ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٢٠).

٨٨ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عرض التلفزيون الإيراني صوراً لإطلاق صاروخ من طراز "بشغم" يحمل على متنه أحد الرئيسيات، وأعلن مسؤولون حكوميون نجاح عملية إطلاق وهبوط كبسولة حيوية بداخلها أحد الرئيسيات^(٢١). وذكرت مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية التابعة لوزارة الدفاع أن "الكبسولة أُطلقت إلى مدار يتجاوز ارتفاع ١٢٠ كيلومتراً وأنها تجري قياسات عن بعد لسجلات بيانات بيئية". وكذب المسؤولون الإيرانيون فيما بعد ادعاءات بوجود اختلافات في صور الكائن المنتمي إلى فصيلة الرئيسيات قبل الإطلاق وبعده، وأكدوا على أن الكبسولة الحيوية عادت بسلام إلى الأرض^(٢٢).

٨٩ - وحتى الآن، أُطلقت جميع السواتل ("أوميد" و "رصد - ١" و "نافيد")^(٢٣) باستخدام أشكال متغيرة لمركبة الإطلاق الفضائية "سفير" التي تعمل بوقود سائل على مرحلتين. وقد كُشف في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ عن مركبة الإطلاق الفضائية "سيمورغ"، التي تعمل بدفع الوقود السائل على مرحلتين ولديها قدرة محتملة على إطلاق أجسام أثقل إلى ارتفاعات أعلى، ولم تدخل بعد حيز التشغيل ولم يجر خلال الفترة المشمولة بالتقرير اختبار أو إطلاق أي مركبات إطلاق فضائية جديدة.

مرافق الإطلاق

٩٠ - وفقاً للبيانات الصادرة عن وزير الدفاع وحيدى، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان قد اكتمل ما يقرب من ٨٠ في المائة من أعمال تشييد مركز الخميني للفضاء بالقرب من سمنان، في الجزء الشمالي من جمهورية إيران الإسلامية. وأكدت الصور الساتلية التجارية

(١٩) وكالة أنباء فارس، "Iran to Send Six New Home Made Satellites into Orbit Next Year"، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٢٠) "For Third Time in Two Years, Iran Fails to Launch Satellite"، الموقع الشبكي Times of Israel، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. "Iran suspected of suffering launch failure in February"، الموقع الشبكي Spaceflight101، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

(٢١) وكالة أنباء فارس، "Iran Takes First Step To Send Man To Space"، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(٢٢) وكالة مهر للأخبار، "Iran's Space Monkey Mission was not Fake, Pictures Reveal"، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٢٣) تمت عمليات الإطلاق في شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، بالترتيب.

أن البلد يقوم حالياً بتوسيع قدراته في مجال إطلاق الصواريخ في مركز الفضاء في سمنان لاستيعاب قذائف ومركبات إطلاق فضائية أكبر حجماً، يرجح أن تتضمن مركبة الإطلاق الفضائية "سيمورغ - ٣" (٢٤). ويشير بعض الخبراء إلى أن البلد سيكون قادراً على إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية "سيمورغ - ٣" بحلول منتصف عام ٢٠١٣.

التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية

٩١ - ثمة تضارب في تقييمات التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية. فبعض الخبراء لا يزالون يعتقدون أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقدم لجمهورية إيران الإسلامية دعماً علمياً ومادياً. وانتهى البعض الآخر إلى أن التعاون بين الدولتين يقتصر على جانب الخبرة الفنية. وقد التمس الفريق معلومات من الدول ومن فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن ذلك التعاون. وعلى الرغم من وجود تقارير تفيد بحضور مسؤولين إيرانيين عمليات إطلاق قذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الفريق لم يطلع على أدلة بشأن وجود تعاون تقني محدد.

تطوير الرؤوس الحربية النووية

٩٢ - لم ترد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أي معلومات إضافية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأنشطة الإيرانية المزعومة لدمج شحنة متفجرة نووية في أي قذيفة تسيارية (٢٥).

أولويات المشتريات

٩٣ - لم ترد إلى الفريق سوى معلومات قليلة فيما يتعلق بالجهود الإيرانية لتنفيذ مشتريات علينية لبنود متصلة بالقذائف التسيارية. وأجرى الفريق تحقيقاً في عملية ضبط كابلات عالية الجودة، يشتهر في أنه قد جرى شراؤها باسم مجموعة الشهيد همت الصناعية، وهي كيان مدرج في القائمة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). والكابلات المضبوطة مصممة لغرض نقل بيانات. وفي هذه الحالة، لم يتمكن الفريق من أن يثبت في هذه القضية وجود صلة بعملية شراء غير مشروعة تتم لصالح الأنشطة الإيرانية المحظورة في مجال القذائف أو أن محاولة الشراء هذه تمثل انتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع.

(٢٤) "Iran's rockets programme", Jane's Intelligence Review, عدد ٢٤، طبعة ١٠ (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

(٢٥) انظر GOV/2011/65.

٩٤ - ويجري الفريق حاليا تحقيقا في عمليات ضبط أخرى وردت بشأنها تقارير تتضمن ادعاءات بتورط جمهورية إيران الإسلامية في مشتريات تخدم برنامجها للقذائف التسيارية، تشمل قضباننا من الألومنيوم وعوارض فولاذية وأجهزة لقياس التذبذبات وبوصلة جيروسكوبية من الألياف البصرية وفلترات للاستعمالات المتخصصة.

٩٥ - ولا يزال الفريق يتلقى من الدول الأعضاء معلومات بشأن محاولات إيرانية لشراء ألياف كربونية عالية الجودة لصالح البرنامج النووي. ويلاحظ الفريق أيضا أن الألياف الكربونية تستخدم أيضا في برامج القذائف التسيارية.

٩٦ - ويمكن أن يعزى عدم النجاح النسبي المسجل في عمليات الإطلاق الفضائي التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية على مدى فترة الولاية وعدم إجراء تجارب لإطلاق أشكال أخرى من القذيفة "سجيل" إلى صعوبات تواجهها في مجال الشراء. ولو صح ذلك، فإنه سيكون دليلا على أن الدول تتصرف حاليا بدرجة عالية من اليقظة إزاء البنود الحساسة المتصلة بالقذائف التسيارية. ومع ذلك، لا يزال المسؤولون الإيرانيون يعلنون، على فترات منتظمة، تحقيق تقدم أو ابتكار في الأنشطة المتصلة بتكنولوجيا القذائف التسيارية.

الاستنتاجات

٩٧ - لم تبد جمهورية إيران الإسلامية خلال فترة الولاية وجود قدرات مهمة وجديدة للقذائف. واستمر هذا البلد في انتهاك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بإطلاق القذائف التسيارية.

٩٨ - وعلى الرغم من نجاح جمهورية إيران الإسلامية جزئيا على الأقل في جعل برنامجها للقذائف التسيارية محليا، فإنها لا تزال تعتمد على موردين أجانب لإمدادها بالتكنولوجيا وبعض المكونات والمواد الخام. ويمثل منع توريد هذه الأصناف عنصرا حاسما في الجهود الدولية الرامية إلى إبطاء الأنشطة الإيرانية المحظورة في مجال القذائف التسيارية.

جيم - الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة

٩٩ - يصف هذا الفرع قيام جمهورية إيران الإسلامية بعمليات لنقل أسلحة وأعتدة ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهو يعكس بصفة رئيسية تحليل الفريق للحوادث التي قدم تقارير بشأنها إلى اللجنة على أساس النتائج المستخلصة من عمليات التفتيش والمعلومات المقدمة إليه خلال المشاورات والمعلومات التي جرى الحصول عليها من مصادر مفتوحة.

التطورات الأخيرة

١٠٠ - أُبلغ إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير حادثٌ واحد فقط لعدم الامتثال يتعلق بقيام جمهورية إيران الإسلامية بنقل أسلحة تقليدية. فقد أفادت اليمن في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ بنقل أسلحة تقليدية وأعتدة ذات صلة كانت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه. وإضافة إلى ذلك، قام الفريق، بتوجيه من اللجنة، بإبلاغ مجموعة من البيانات العامة التي أدلى بها مسؤولون إيرانيون ومحليون كبار فيما يتعلق بعمليات إيرانية لنقل أسلحة إلى غزة.

١٠١ - وتشير بعض الدول، وأفرقة الخبراء الأخرى المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، والتقارير المتاحة من المصادر العلنية إلى استمرار جمهورية إيران الإسلامية في نقل أسلحة داخل المنطقة وإلى دول أفريقية مثل الصومال وكوت ديفوار وكينيا. وأبلغ الفريق أيضاً باستمرار البلد في السعي لإيجاد سبل ووسائل تتيح لها نقل أسلحة إلى جماعات في المنطقة، على الرغم من القيود التي تفرضها تدابير الجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

التحليل

١٠٢ - قضية السفينة جيهان (اليمن): يرد وصف لقضية السفينة جيهان (اليمن) في الفقرات من ٤٦ إلى ٥٥ أعلاه.

١٠٣ - نقل متفجرات إلى كينيا: أدين إيرانيان لقيامهما باستيراد متفجرات من جمهورية إيران الإسلامية متصلة بالتخطيط لتنفيذ أنشطة متصلة بالإرهاب في كينيا^(٢٦). وتشير المعلومات التي تم الحصول عليها من إحدى الدول إلى أن قوة القدس التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية لها ضلع في هذه المسألة. ولا يزال الفريق على اتصال مع السلطات الكينية وسيواصل التحقيق في المسألة حسب الاقتضاء.

١٠٤ - عمليات مزعومة لنقل أسلحة إلى غزة: قام الفريق بإبلاغ اللجنة بمجموعة من البيانات العامة بشأن عمليات نقل أسلحة إلى غزة. ولاحظ الفريق أن كبار المسؤولين الإيرانيين، بمن فيهم القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية^(٢٧)، أدلوا ببيانات عامة قالوا فيها إنهم يقدمون مساعدة عسكرية ومالية لأطراف غير حكومية في غزة. وأقر المستفيدون

(٢٦) هيئة الإذاعة البريطانية، "Iranians Jailed for life in Kenya over terror charges"، ٦ أيار/مايو ٢٠١٣.

(٢٧) يرد اسم سلفه، اللواء يحيى رحيم صفوي، على القائمة الموحدة للأفراد والكيانات تحت الرقم المرجعي I.37.E.1.

بتلقي أسلحة وصواريخ من جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وطلب إلى الفريق مواصلة رصد هذه المسألة.

١٠٥ - وقام الفريق، خلال زيارته إلى إسرائيل، بفحص بقايا عدة أنواع من صواريخ سقطت في الآونة الأخيرة في الأراضي الإسرائيلية. وكانت العلامات المادية لهذه البقايا مشابهة فيما يبدو لبقايا صواريخ من عيار ١٠٧ مم عاينها الفريق أثناء تفتيش في سياق انتهاك سابق قامت به جمهورية إيران الإسلامية. ويلاحظ الفريق أنه من اللازم إجراء المزيد من التحليل التقني لتأكيد وجود تشابهات بين هذه البقايا والأصل. وقد أبلغت إحدى الدول الفريق أن تقلص عدد التقارير الإعلامية عن عمليات نقل الأسلحة إلى غزة يعزى إلى تعطيل الأنفاق وإغلاقها.

١٠٦ - عمليات مزعومة لنقل أسلحة إلى الجمهورية العربية السورية عبر المجال الجوي العراقي: أفادت بعض الدول أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل إرسال أسلحة وأعتدة ذات صلة إلى الجمهورية العربية السورية عبر المجال الجوي العراقي. وعلى وجه الخصوص، أفادت دولتان أن جمهورية إيران الإسلامية قامت في عام ٢٠١٢ باستخدام شركتي الخطوط الجوية الإيرانية وشركة الخطوط الجوية "ماهان" لنقل أسلحة من طهران إلى دمشق^(٢٨). ولم ترد إلى اللجنة تقارير عن عمليات نقل الأسلحة هذه. وأبلغت السلطات العراقية الفريق بأن تفتيشها لطائرتين كانتا في طريقهما من جمهورية إيران الإسلامية لم يؤكد عمليات النقل المذكورة. وأفادت وسائل الإعلام بأنه نُفذ تفتيش ثالث دون العثور على أية أسلحة^(٢٩).

١٠٧ - وأبلغت بعض الدول أيضا الفريق عن محاولات من جانب جمهورية إيران الإسلامية لنقل مواد خام وقطع غيار وتكنولوجيا حتى تقوم البلدان المستفيدة في وقت لاحق بتجميع الأسلحة وإنتاجها.

١٠٨ - أسلحة وأعتدة ذات صلة في دول أفريقية: لا يزال الفريق يتابع مسألة الأسلحة والذخائر الإيرانية التي عثر عليها في دول أفريقية ولا سيما في الدول التالية:

(أ) السودان: تشير المعلومات الواردة من دولتين إلى أن عمليات مزعومة لنقل أسلحة إيرانية إلى السودان كانت جارية خلال السنوات القليلة الماضية. وقيل إن عمليات نقل الأسلحة هذه تشكل جزءا من مذكرة تفاهم مبرمة بين الدولتين في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون

(٢٨) أفادت إحدى هذه الدول بأنه خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ انخفض تواتر هذه الرحلات الجوية ولكن في الوقت نفسه زاد تواتر الرحلات بين هذين المطارين ومطار بغداد المثني.

(٢٩) "Iraq inspects Iranian Cargo Plane Bound for Syria"، وكالة الأنباء الفرنسية، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

العسكري. وقد سُنت غارةٌ جوية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ دمّرت مصنعاً في جنوب الخرطوم يدعى أنه يشارك في تصنيع أو تجميع الأسلحة في إطار مذكرة التفاهم ذاتها؛

(ب) **الصومال**: وردت أيضا تقارير كثيرة بشأن عمليات لنقل أسلحة إيرانية إلى حركة الشباب^(٣٠)؛

(ج) **كوت ديفوار**: قدم فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في تقريره النهائي لعام ٢٠١٣، وصفا للذخيرة التي عُثِر عليها وكانت ”مماثلة للإنتاج الإيراني“^(٣١). ولم يتمكن الفريق من تحديد الوقت الذي جرى فيه نقل الذخيرة إلى كوت ديفوار أو الجهة التي قامت بالنقل. ويتضمن التقرير صورا فوتوغرافية للذخائر والعبوات التي تضمنتها، ويتضمن، على وجه الخصوص أكياسا بلاستيكية خضراء، يبدو بعضها للعين مشابهاً لأكياس رآها الفريق أثناء عمليات تفتيش سابقة.

١٠٩ - ويواصل الفريق محاولة الحصول على معلومات وأدلة إضافية لتأكيد هذه الادعاءات بصورة مستقلة.

دال - أساليب الشراء

١١٠ - يرد أدناه تقييم الفريق للأساليب والاستراتيجيات التي تستخدمها جمهورية إيران الإسلامية في شراء الأصناف التي يمكن أن تستخدم في البرامج المحظورة. ويستند جزء كبير من هذا التقييم إلى تحقيقات الفريق في عدد من القضايا التي جرى إبلاغ اللجنة عنها خلال فترة الولاية.

استخدام الشركات السورية

١١١ - في عدد من القضايا التي حقق فيها الفريق، أنشئت شركات سورية بهدف الإشراف على عمليات الشراء والشحن إلى جمهورية إيران الإسلامية، أو لتوفير عنوان وهمي لتسليم الأصناف. وتعلقت إحدى القضايا التي حقق فيها الفريق بشحن أصناف إلى شركة سورية في بلد ثالث أنشئت لتكون الجهة المرسل إليها. وهناك قضية أخرى، لم يتسن ربطها ربطاً قاطعاً مع عملية شراء لأغراض أنشطة نووية محظورة، وتعلقت بشخص مزدوج الجنسية، أفيد أن الإيرانيين اتصلوا به سعياً إلى إنشاء شركة تجارية في بلد أوروبي غرضها الوحيد شراء أصناف بغية شحنها إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(٣٠) إيران تنكر شحن أسلحة إلى مقاتلين إسلاميين في الصومال، رويترز، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٣١) S/2013/228، الفقرة ٤٩.

١١٢ - ومن الأنواع الأخرى للشركات الصورية التي يمكن استخدامها في عمليات الشراء المحظورة، الشركات "الوهمية" التي كثيرا ما يتم تأسيسها في مناطق الولايات القضائية التي تتيح إجراءات تسجيل سريعة وغير مكلفة، والتي قد تخفي الملكية القانونية للكيان. وقد تستخدم هذه الشركات من جانب الأفراد أو الشركات للقيام بجميع أنواع المعاملات التجارية، بما في ذلك المعاملات المالية^(٣٢). وتكون في العادة ذات مسؤولية محدودة وليس لديها أصول ذات أهمية أو عمالة تذكري، وليس لها أي حضور مادي غير عنوانها البريدي.

١١٣ - وقد تستضيف المراكز الواقعة في الخارج آلاف الأعمال التجارية أو المؤسسات المالية المسجلة، ولأن مواردها التنظيمية محدودة، فقد تعتمد هذه المراكز على شركات الخدمات التي تعمل في حد ذاتها عن طريق "جهات تقديم"، لتنفيذ متطلبات العناية الواجبة. ويمكن أن تكون هذه المراكز عرضة للاستغلال من جانب جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحايل على الجزاءات.

١١٤ - وقد تكون الشركات الصورية أيضا أعمالا تجارية يتم إنشاؤها للأجل القصير بهدف القيام بعملية شراء واحدة قبل إغلاقها.

الوسطاء في سلسلة الشراء

١١٥ - شارك في بعض عمليات الشراء التي حقق فيها الفريق وسطاء أو وكلاء تجاريون متعددون (منهم وسطاء وشاحنون، ووكلاء شحن) الأمر الذي عمل على إخفاء هوية المستعمل النهائي، وزاد بالتالي من صعوبة كشف شراء الأصناف المحظورة. وفي إحدى القضايا استخدم وسطاء في بلدان أخرى لتقديم شهادات مستعمل نهائي مزيفة أو لاستلام الأصناف قبل نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية.

مشاركة وكلاء الشحن

١١٦ - أبرز الفريق في وقت سابق الممارسة المتمثلة في تعديل وثائق الشحن في آخر لحظة من أجل إخفاء جمهورية إيران الإسلامية بوصفها المقصد النهائي للشحنات. وفي إحدى القضايا التي حقق فيها الفريق، اتفق وكيل مشتريات مع وكيل شحن على تعديل فواتير الشحن الجوي في أكثر من عشرين حالة، عقب البدء في عملية التخليص الجمركي، وقبل

(٣٢) قال موظف مراقبة الامتثال في أحد المصارف الدولية إن الشركات الصورية المتصلة بشؤون التمويل، وفقا لخبرته، تقوم بأعمالها التجارية عادة في مناطق ولايات قضائية منفصلة عن الموقع الفعلي للشركة التي تدير هذه الشركات الصورية معاملاهما.

الشحن بوقت قصير. ولا يزال كشف التعديلات التي تُدخل في اللحظة الأخيرة على وثائق الشحن يمثل تحدياً للسلطات الجمركية.

استخدام شهادات المستعمل النهائي المزورة

١١٧ - شاهد الفريق عدة أمثلة لشهادات المستعمل النهائي المزورة التي قدمت إلى السلطات أو الشركات أثناء محاولات للنقل. وفي إحدى القضايا، مثلت الشهادة محاولة بدائية لمحاكاة الشكل القانوني حيث استخدمت تعابير مستقاة من شبكة الإنترنت، وجدت السلطات أن مصدرها موقع شبكي حكومي. وقد تلقت شركة من القطاع الخاص هذه الشهادة، وخلصت بسرعة إلى أنها مشبوهة وأبلغت السلطات عنها. وفي قضية أخرى، وجد الفريق شهادة مستعمل نهائي لبلد ثالث يعاد منه شحن الأصناف المعنية إلى جمهورية إيران الإسلامية.

شروط التبادل التجاري الملائمة

١١٨ - في عدد من القضايا التي حقق فيها الفريق، قام المشترون الإيرانيون أو وكلاؤهم بشراء أصناف على أساس "التسليم في موقع البائع". وهذا مرغوب لدى البائعين لأن المشتري يتولى مسؤولية الحصول على رخص التصدير اللازمة، ومسؤولية تغطية التأمين وترتيبات شحن البضائع. وقالت إحدى الدول إنها تعتبر التجارة على أساس "التسليم في موقع البائع" "إشارة إنذار" تؤدي إلى تمحيص إضافي.

استخدام السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي

١١٩ - أبرز الفريق في تقريره النهائي لعام ٢٠١٢ أمثلة لمحاولات قامت بها جمهورية إيران الإسلامية لكي تستفيد من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي في تحويل بضائع من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى دولة أخرى من أعضائه قبل تصديرها، وذلك في محاولة منها لإخفاء المستعمل النهائي في الخارج. وأبلغ الفريق بأحد أمثلة ذلك، حيث قام وكيل شحن بشحن أصناف محظورة داخل الاتحاد الأوروبي وأعد ترتيبات لتعديل الوثائق قبل تصدير الأصناف خارج الاتحاد الأوروبي.

استخدام الإيرانيين في المهجر

١٢٠ - في قضيتين من القضايا التي حقق فيها الفريق، وفي قضية ثالثة أُبلغت إلى اللجنة على أنها معروضة على المحكمة في إطار الولاية الوطنية، لجأت جمهورية إيران الإسلامية إلى الرعايا المغتربين أو مزدوجي الجنسية الذين يعيشون في الخارج لإنشاء شركات بغرض الشراء والاتصال بالموردين. واستمع الفريق إلى أمثلة أخرى من هذا القبيل أثناء المشاورات مع الدول.

١٢١ - ويلاحظ الفريق أن تنوع أساليب الشراء التي تتبعها إيران وتعقيدها، يثير احتمال استدراج شركات الأعمال التجارية المشروعة للمشاركة في عمليات شراء من أجل أنشطة محظورة.

هاء - الأنشطة المحظورة للكيانات الإيرانية

١٢٢ - يصف هذا القسم أنشطة شركة إيرانو هند للنقل البحري المدرجة في القائمة، وكيانات لها ضلع في أنشطة محظورة لجمهورية إيران الإسلامية.

شركة إيرانو هند للنقل البحري

١٢٣ - ترد مناقشة التطورات داخل شركة إيرانو هند للنقل البحري بعد إدراجها في القائمة بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، في التقرير النهائي للفريق للعام ٢٠١٢^(٣٣) وتشير الأدلة التي جمعها الفريق خلال ولايته الحالية إلى أن التدابير التي نفذتها الدول ضد الشركة تؤثر سلباً على عملياتها.

١٢٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أكد مساهمو شركة إيرانو هند للنقل البحري علناً قرارهم حل الشركة. وبينما يبدو أن العمليات جارية نحو حل الشركة وتصفيتها، لا يزال تشغيل سفنها مستمراً. وحدثت عدة تغييرات في تسجيل أسطول الشركة وملكيته خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وشملت إزالة العلم الوطني عن السفن. ويأتي بيان هذه التغييرات في المرفق الرابع.

١٢٥ - ولا تزال ناقلتا نفط خام هما "أمين ٢" و "تور ٢" ضمن الملكية النفعية لشركة تابعة لشركة إيرانو هند للنقل البحري، على الرغم من نقلهما إلى مالك مسجل آخر لم يعد له وجود بعد ذلك بوقت قصير. وأبحرت "أمين ٢" و "تور ٢" مرارا بين جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر المرفق الخامس). ووفقاً لما ذكرته إحدى الدول، بدأت الناقلتان تواجهان صعوبات في المرور عبر قناة السويس بعد إزالة العلم الوطني (انظر المرفق الرابع). ويبدو أن إزالة العلم عرقلت بالفعل عمليات السفن التي تتحكم فيها شركة إيرانو هند للنقل البحري.

(٣٣) يستند التقييم الوارد في هذا القسم، بما في ذلك المرفقات، إلى المعلومات الواردة من الدول وإلى البحوث التي قام بها الفريق، وتشمل البحث في قاعدة بيانات البحث البحري لأداة الاستخبارات "لويدز ليست" (Seasearcher) (اطلع عليها آخر مرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣). ويستخدم لأغراض التبسيط الاسم الحالي للسفن (في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

١٢٦ - ونقلت ملكية ناقلة ثالثة هي "الفولغا" إلى مالك آخر لا يبدو تابعا لشركة إيرانو هند للنقل البحري. وبعد تغيير ملكية هذه الناقلة، بدأت تبحر على نفس طرق النقل البحري بين جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية التي تستخدمها "أمين ٢" و "تور ٢"، ولكنها لم تواجه الصعوبات التي واجهتها هاتان الناقلتان (انظر المرفق الخامس).

١٢٧ - ولم يبق أمام "أمين ٢" الآن أي خيار سوى رفع علم جمهورية إيران الإسلامية. ويبدو أن نفس الوضع ينطبق أيضا على السفن الأخرى ذات الصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، التي لم تُدرج بأكملها في القائمة (انظر المرفق السابع).

النتائج

١٢٨ - تواجه الدول تحديات خطيرة في تحديد ملكية سفن شركة إيرانو هند للنقل البحري، أو رصد تغييرات ملكيتها. وفي مناطق الولايات القضائية التي تقدم مرافق خارجية لإنشاء شركات وهمية بسرعة وبتكاليف منخفضة، قد لا يكفي التيقظ أو غيره من التدابير التي تتخذها الدول على أساس الشركات المالكة.

١٢٩ - وتوفر قضية شركة إيرانو هند للنقل البحري المدرجة في القائمة، كما يرد سردها أعلاه، درسا مفاده أن عرقلة أنشطة شركات النقل البحري المدرجة في القائمة يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا تضمنت الجزاءات تدابير محددة تستهدف بشكل مباشر السفن التي تمتلكها أو تسيطر عليها الشركات. ويمكن أن يتحقق ذلك بإدراج سفنها بأرقام المنظمة البحرية الدولية غير القابلة للتغيير وبتطبيق تدابير أخرى مثل منع تسجيل هذه السفن.

كيان متورط في انتهاكات الجزاءات

صناعات بنتان الكيميائية

١٣٠ - شاركت صناعات بنتان الكيميائية بوصفها واجهة لعمليات شراء في قضية انتهاك (انظر الفقرات ١٨ إلى ٢٢ أعلاه). وفي هذه القضية، قام كيان إيراني مدرج في القائمة، هو شركة تقنيات الصناعات الحديثة، بتكليف صناعات بنتان الكيميائية بشراء صمامات يمكن استخدامها في الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل. وجرى تحديد شركة تقنيات الصناعات الحديثة باعتبارها مسؤولة عن تصميم وتشيد مفاعل الماء الثقيل IR-40 في آراك. وحددت إحدى الدول صناعات بنتان الكيميائية باعتبارها إحدى الجهات الواقعة في جمهورية إيران الإسلامية التي تتلقى شبكات أسلاك الفوسفور - البرونز التي يمكن استخدامها للأنشطة المتصلة بالماء الثقيل.

الكيانات "المملوكة أو المسيطر عليها"

١٣١ - أدرج مجلس الأمن أو لجانته في القائمة ٧٨ كيانا على أساس صلاتها بالأنشطة المحظورة التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية وتم تجميد أصولها. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي القرارات تجميد الأصول المملوكة للكيانات التي "تعمل بالنيابة عن" الكيانات المدرجة في القائمة أو "ضمن توجيهها" أو "التي تملكها أو تسيطر عليها". ويلاحظ الفريق أن الغموض الذي يكتنف معاني هذه المصطلحات يتيح لإيران تحويل أنشطة الشراء إلى كيانات غير مدرجة في القائمة، ويقلل إلى أدنى حد من تعطيل شبكة مشترياتها.

١٣٢ - وأثناء فترة الولاية، قامت عدة دول بإطلاع الفريق على أسماء كيانات تعتقد أن لها ضلعا في الأنشطة المحظورة ولكنها غير مدرجة في القائمة بموجب القرارات. وتظهر أبحاث الفريق أن بعض هذه الكيانات تابعة للكيانات المدرجة في القائمة بموجب القرارات أو داخلية في شراكة معها. وعلى سبيل المثال، أبرزت عدة دول الأهمية التي يعلقها البرنامج الإيراني للطائرات المركزية الغازية على شركة إيران لتكنولوجيا الطرد المركزي وتُعرف أيضا بمختصر "TESA" التي أُفيد بأنها تشغل مرفقا لتجميع أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 في ناتانز. وقد تولت هذه الشركة أنشطة فاراياند للتقنيات، المدرجة في القائمة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٧). وهذه الشركة تابعة أيضا لهيئة الطاقة الذرية الإيرانية.

خامسا - تحليل تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات

١٣٣ - يقدم الفريق فيما يلي تقييمه للتحديات التي تواجهها الدول في تنفيذها للجزاءات، وردود تلك الدول.

ألف - التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء أثناء التنفيذ

١٣٤ - زار الفريق منذ إنشائه بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ما يقرب من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإجراء مشاورات. وقد برهنت هذه المشاورات عن مستوى عال من وعي الدول لمتطلبات قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية إيران الإسلامية. وأدرجت الغالبية العظمى من الدول ضوابط مناسبة في التشريعات المحلية، وأنشأ معظمها آليات تنسيق داخل الحكومة لتعزيز ورصد قيام الإدارات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص بتنفيذ تلك المتطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل الإجراءات الجمركية وضوابط التصدير على نحو مناسب، وأدرجت ضوابط ضمن القطاع المالي، وقامت معظم الدول بإنشاء برامج توعية للقطاع الخاص، كما قامت أيضا بتطبيق تدابير لتلبية الحاجة إلى توحى اليقظة.

١٣٥ - ولاحظ الفريق أن العديد من الدول يشجع وضع برامج الامتثال الداخلي، في حين أن البعض يجعل ذلك شرطاً للحصول على تراخيص لتصدير السلع الحساسة. ويوفر بعض الدول إجراءات تصدير مبسطة للشركات الموثوق بها.

القدرات

١٣٦ - تفتقر بعض الدول إلى ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين وذوي الخبرة لإعطاء الأولوية المناسبة للتنفيذ الفعال للجزاءات. ويمكن أن تستفيد هذه الدول من الدعم في مجالات منها للتدريب وتطوير الخبرات الفنية.

تعقيد أساليب الشراء

١٣٧ - تواجه الدول مجموعة واسعة من الأساليب والطرائق التي تستخدمها جمهورية إيران الإسلامية لشراء السلع والمواد اللازمة لأنشطتها المحظورة. ويرد بيان لهذه الأنشطة في الجزء الرابع أعلاه.

التجارة غير المباشرة

١٣٨ - أبلغ كثير من الدول الفريق بأنها تعتقد أن تفادي الجزاءات يتضاءل احتمال حدوثه لأن جميع عمليات التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك التجارة المشروعة، قد تناقست بشكل ملحوظ (أو كادت تكون متوقفة في كثير من الحالات). وهذه الافتراضات يمكن أن تكون خاطئة، إذ أن المشتريات المحظورة يمكن أن تتم عن طريق بلدان ثالثة. وبمجرد تقلص التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية لا يمكن أن يكون دليلاً على أن المشتريات المحظورة لا تحدث.

تيسير الأعمال التجارية

١٣٩ - أدخل العديد من الدول أنظمة وسياسات رامية إلى تيسير الأعمال التجارية وإحداث النمو الاقتصادي. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تبسيط عمليات تأسيس وتسجيل الشركات التجارية أو الشركات الوهمية كما ورد في الفقرة ١١٢ أعلاه (وهذه الأخيرة توجد على وجه الخصوص في بعض الولايات القضائية الجزرية). وهناك حاجة إلى التوصل إلى توازن دقيق بين تيسير النشاط الاقتصادي والضوابط المناسبة من أجل تقليل المخاطر المحتملة من أن تستغل جمهورية إيران الإسلامية الهياكل الأساسية الاقتصادية. ومن المهم إتاحة تفاصيل تسجيل الشركات للجميع بتدقيق كاف (العناوين الكاملة وأرقام الهواتف

وأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وما إلى ذلك) لتسهيل تحديد هويتها من جانب الشركاء التجاريين المحتملين.

نُظْمُ الإعفاء من التأشيرات

١٤٠ - يلاحظ الفريق أن بعض الدول لديها نظم للإعفاء من التأشيرات مع جمهورية إيران الإسلامية. وهناك دولة أدخلت مؤخرا نظام الإعفاء من التأشيرات كوسيلة لتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي، أبلغت عن عدة محاولات لاستخدام أراضيها للشحن العابر لمعدات يحتمل خضوعها للرقابة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد حددت عدة دول نظاما مطبقا منذ زمن طويل للإعفاء من التأشيرات في إحدى الدول باعتباره أحد الأسباب التي تجعل من هذه الدولة مركزا لنشاط المشتريات. ويمكن أيضا استخدام نظم الإعفاء من التأشيرات لاستمرار ممارسات من قبيل الحوالة، على الرغم من أن الفريق لم ير أمثلة محددة لهذه الممارسة.

الجمارك

١٤١ - يلاحظ الفريق أن سلطات الجمارك والحدود في العديد من الدول قد استحدثت نظما صارمة لإدارة المخاطر، وإجراءات محددة فيما يتصل بالتجارة المباشرة مع جمهورية إيران الإسلامية. ويمكن أن يكون الأثر العملي لهذا أن تزداد بشكل كبير تدفقات كل من التجارة المشروعة وغير المشروعة المحتملة عن طريق بلدان ثالثة. ويمكن أن يثير هذا تحديات لكل من بلد المنشأ والبلدان الوسيطة، التي قد تحتاج إلى تنفيذ تدابير إضافية لتحديد البنود غير المشروعة وسط زيادة حجم التجارة.

القطاع المالي

١٤٢ - يمثل تحديد المعاملات المالية التي تستند إليها عمليات الشراء المخظورة التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية تحديا خطيرا. وقد حقق الفريق في حالة واحدة أُبلغ عنها، ونمت إلى علم السلطات نتيجة لتقارير عن معاملات مشبوهة من مؤسسات مالية.

١٤٣ - ولم توفر أي من التحقيقات وعمليات التفتيش التي قام بها الفريق أدلة على الصلات بين القنوات التي تستخدمها الكيانات الموجودة داخل جمهورية إيران الإسلامية والمسؤولة عن تمويل الشراء وما يقابل ذلك من مدفوعات إلى الموردين في الخارج. ويتمثل جزء من المشكلة في أن أحجام السلع والمواد المرتبطة بالمشتريات غير المشروعة تظل صغيرة بالمقارنة مع التجارة المشروعة، ولذا فإن حجم المعاملات المالية لا يبرز. وفي العديد

من الحالات، لا تسجل وثائق الشحن أي قيمة أو تسجل قيمة منخفضة، مما قد يقلل من احتمال أن تلتفت الشحن الانتباه.

١٤٤ - ولدى معظم الدول آليات تنظيمية لرصد محاولات جمهورية إيران الإسلامية إقامة الصلات المالية المشمولة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛ وقد أفادت عدة دول بأن المؤسسات المالية الإيرانية لا تزال مهمة بإقامة مثل هذه الصلات:

(أ) رفضت إحدى الدول طلبين لفتح مصرفين بسبب الافتقار إلى المعلومات الداعمة للطلبين؛

(ب) قالت دولة مجاورة واحدة أن مصرفين إيرانيين جديدين (بارسيان وكارافارين) قد فتحا بوصفهما فرعين جديدين لمصرف ملي.

١٤٥ - وفي سياق توحي اليقظة بشأن أنشطة مصرف صادرات ومصرف ملي، ذكرت دولة أن أحد مديري فرع مصرف صادرات في بلد ثالث كان أيضا مديرا لأحد المصارف المشتبه في تورطها في الشبكات الإيرانية لتمويل الانتشار، وهو مصرف يوجد في مركز مالي خارجي^(٣٤).

١٤٦ - وأتاح عدد من الدول معلومات عن الكيفية التي يجري بها تمويل المشتريات. وتشمل هذه الأساليب تهريب النقد^(٣٥)، والتعامل مع المصارف التي لا تنفذ الجزاءات المالية من جانب واحد، والحوالة (ولا سيما في البلدان المجاورة)، وزيادة استخدام شركات الصرافة (وخاصة في مراكز المرور العابرة المعروفة في المنطقة)، واستخدام المصارف الإيرانية التي لا تخضع للحظر على نظام سويفت، واستخدام الذهب، واتباع أساليب جديدة للمدفوعات^(٣٦). وأفادت دولة بأنها تحقق في تحويل مبلغ كبير تم على ما يبدو تحويله بصورة غير مشروعة من حساب محلي مملوك لإيراني إلى مصارف في بلدان ثالثة.

(٣٤) بشكل منفصل، لاحظ ضابط الامتثال في أحد المصارف أنه بالرغم من أن الموقع الإلكتروني للمصرف في المركز الخارجي كان يحتوي على أسماء الإيرانيين الأعضاء في مجلس الإدارة في عام ٢٠١٠، فقد أزيلت هذه المعلومات في وقت لاحق، ولكن ما زال من الممكن الوصول إليها من مواقع المحفوظات.

(٣٥) بالإضافة إلى تهريب النقد، قالت دولتان أيضا إن جمهورية إيران الإسلامية نقلت أموالا إلى ولاياتهما القضائيتين، بأن طلبت إلى السياح الإيرانيين أن يجلبوا معهم نفقاتهم الشخصية الكاملة. وقد شهود مسؤولون إيرانيون يجمعون هذه الأموال من فرادى السياح، ثم يستخدمون مكاتب الصرافة لشراء الدولار أو اليورو، ثم يحولون تلك المبالغ إلى خارج البلاد.

(٣٦) على سبيل المثال البطاقات المدفوعة مسبقا، والعمالات بالهاتف المحمول، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، على نحو ما تمت مناقشته في اجتماع رابطة المتخصصين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال، المعقود في دبي يومي ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٤٧ - ويلاحظ الفريق تقارير وسائل الإعلام التي تؤكد أن شركتين من شركات القطاع الخاص اعترفتا بتداول سلع، ولا سيما أكسيد الألومنيوم (المعروف أيضا باسم الألومينا)، مع جمهورية إيران الإسلامية. وأفيد بأن كمية من أكسيد الألومنيوم قد تم توريدها لكيان في ذلك البلد، هو شركة الألومنيوم الإيرانية (إيرالكو)، التي لها صلة بمشتريات البرنامج النووي الإيراني^(٣٧). وقد جرى تبادل أكسيد الألومنيوم مع الشركات مقابل الألومنيوم المصنع من جمهورية إيران الإسلامية، التي قيل إنها استطاعت الاحتفاظ بفوائض هذا التبادل. وإذا تأكد ذلك، فقد تعكس هذه المعاملات وسيلة لشراء المواد الخام بطريقة تلتف على الجزاءات. وقد ذكرت الشركتان المعنيتان أنهما قد أوقفتا تلك المعاملات.

١٤٨ - وفي سياق توحى اليقظة بشأن المعاملات ذات الصلة بجمهورية إيران الإسلامية، تطلب المصارف بشكل متزايد وثائق إضافية لإثبات شرعية التحويلات. وقد ذكرت الدول مرارا وتكرارا استخدام الوثائق المزورة كوسيلة للتحايل على ضوابط النظام المصرفي، مما يقوض العناية الواجبة.

١٤٩ - وقد تناولت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التعقيدات التي ينطوي عليها التنفيذ الصارم للجزاءات المالية التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية. واستحدثت فرقة العمل معايير بشأن تمويل الانتشار فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن (الجلسة الرابعة من توصيات فرقة العمل، شباط/فبراير ٢٠١٢). وتعد فرقة العمل أيضا إرشادات بشأن تنفيذ الجزاءات المالية القائمة على أساس النشاط، وأحكام قرارات مجلس الأمن بشأن توحى اليقظة.

الآثار المترتبة في مجال السلامة على ممارسات الإخفاء

١٥٠ - كما هو مسجل في تقارير الفريق السابقة، ما زالت جمهورية إيران الإسلامية تنقل شحنات مخفاة وغير موثقة من الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عن طريق البحر. وهذه ممارسة خطيرة تعرض الموانئ والممرات البحرية للخطر. وقال عديد من الدول إن جمهورية إيران الإسلامية استخدمت طائرات مدنية لنقل الأسلحة.

(٣٧) Rupert Neate, "The Guardian "Glencore traded with Iranian supplier to nuclear programme" ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ ووكالة رويترز، "Trafigura says supplied Iranian firm linked by the European Union to atomic work" ٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

التحديات المرتبطة بتشريعات الاتحاد الأوروبي

١٥١ - نشأ تحديان محددان فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد الأوروبي للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة. وتدرج قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية إيران الإسلامية في لوائح جزاءات الاتحاد الأوروبي، وتصبح تشريعات محلية ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

(أ) السلطات الوطنية المنفذة (مثل الجمارك والشرطة والهيئات الأخرى)، حتى لو علمت بأن انتهاكا معيناً ينطوي على مخالفة للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، قد لا تدرك أنه يجب عليها إبلاغ لجنة مجلس الأمن عن طريق السلطة المختصة؛

(ب) ألغت محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي تدابير تجميد الأصول التي فرضها الاتحاد على مصرف ملت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٣٨)، وضد مصرف صادرات في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٣٩). وقرار المحكمة قيد الاستئناف حالياً، ولكن هناك احتمال أن تؤدي هذه المحاولات، في حال نجاحها، إلى تحديات أخرى لجزاءات الاتحاد الأوروبي. وأشارت عدة دول إلى أن هذا يمكن أن يؤدي إلى تعارض بين تنفيذ جزاءات الاتحاد الأوروبي وتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة.

دور القطاع الخاص في تنفيذ الجزاءات

١٥٢ - تساعد برامج الامتثال الداخلي الكيانات على تحديد الاستفسارات المشبوهة بصورة أسهل، وتعزيز ضوابط التصدير على نحو أكثر فعالية^(٤٠). وثمة تحد يواجهه القطاع الخاص وهو ضمان أن إجراءات امتثال الشركات التي تنفذ في مقراتها يتم تبليغها بصورة مرضية إلى الشركات التابعة لها في مختلف الولايات القضائية، ويصدق ذلك أكثر في حالة الوسطاء أو الموزعين في الخارج.

١٥٣ - وتشجع بعض الدول القطاع الخاص على الإبلاغ عن الاستفسارات المشبوهة^(٣٨). وفي إحدى الحالات التي حقق فيها الفريق، أبلغت إحدى الشركات السلطات بمحاولة شراء

(٣٨) الحكم الصادر عن المحكمة العامة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ - مصرف ملت ضد المجلس (القضية T-496/10) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C/79/12).

(٣٩) الحكم الصادر عن المحكمة العامة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ - مصرف صادرات إيران ضد المجلس (القضية T-494/10) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C/71/16).

(٤٠) A case study is described by Daniel Salisbury and David Lowrie in "Targeted: A case study in Iranian illicit missile procurement", *Bulletin of the Atomic Scientists*, Vol. 69, issue 3, pp. 23-30, May/June 2013.

مشبوهة كشفت عنها إدارة الالتزام الداخلي بتلك الشركة على أساس وجود مخالفات في وثائق المستعمل النهائي. وترد أمثلة على المؤشرات التي تثير الشبهة في المرفق الثامن.

١٥٤ - وتواجه السلطات تحديا خاصا في التجارة سريعة النمو من خلال منصات الإنترنت. وقد تم تسليط الضوء من قبل العديد من الدول على دور هذه المنصات في شراء فائض ألياف الكربون.

١٥٥ - ويوفر العديد من الموارد وقواعد البيانات التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الإنترنت عمليات تفتيش بسيطة وسريعة على أرقام هواتف وعناوين الكيانات التي يمكن أن يشتهر في أنها شركات صورية. وحسبما وجد الفريق خلال تحقيقاته الخاصة، يمكن لعمليات التفتيش هذه أن تكشف أحيانا عن روابط بالكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

تحديات نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية في مجال التعليم

١٥٦ - علق العديد من الدول على صعوبات مراقبة الإيرانيين الذين يسعون إلى الحصول على التدريب الأكاديمي أو التقني المتقدم في مجالات حساسة. وفي بعض الدول، قد تتردد المؤسسات التعليمية في الإحلال باستقلالها الأكاديمي من خلال التعاون مع السلطات في رصد أنشطة الطلاب أو الباحثين، أو المشاركين في الحلقات الدراسية أو المؤتمرات. وقد اتبعت الدول مجموعة من النهج لمواجهة هذا التحدي. وهناك دولة واحدة تمنع الحصول على دورات دراسية في العلوم أو الهندسة. وشجعت دولة أخرى برامج الامتثال الداخلي للجامعات والمراكز البحثية لتجنب نقل التكنولوجيا.

باء - قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن عمليات الاعتراض والحوادث

١٥٧ - تلقت اللجنة أحد عشر تقريراً عن عمليات اعتراض وحوادث، تشمل عددا من الحالات أكبر بكثير مما ورد خلال ولاية الفريق السابقة. ويعكس هذا زيادة وعي الدول بالمسؤوليات عن الإبلاغ، ويمكن أن يكون ناجما أيضا عن تعزيز التنفيذ.

١٥٨ - وأبلغت عدة دول الفريق بأنها لم تبلغ عن عمليات اعتراض أو حوادث أخرى بسبب متطلبات السرية التي تفرضها الإجراءات القانونية أو التشريعات المحلية، على الرغم من أن بعض المعلومات قد تكون متاحة في المجال العام. وقد تمكنت بعض الدول من مراعاة تلك القيود من خلال تقديم تقرير جزئي إلى اللجنة، بينما كانت الإجراءات القانونية جارية، بل إنها دعت الفريق لإجراء تفتيش. واعتمدت دولة أخرى تشريعات تجيز صراحة نقل المعلومات ذات الصلة إلى الأمم المتحدة، حتى لو كانت سرية.

١٥٩ - ويرى الفريق أن من المهم أن تفهم الدول أن الإبلاغ لا يدل على نقاط ضعف في تدابير المراقبة التي تنفذها، أو على عدم فعالية تنفيذ الجزاءات، بل إنه في الواقع يدل على عكس ذلك.

جيم - التصرف في الأشياء المضبوطة

١٦٠ - يتمثل أحد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في أن القرارات غامضة فيما يخص متطلبات التصرف في الأشياء المضبوطة. ولا تتوفر سوى إرشادات محدودة في القرارات ذات الصلة.

١٦١ - وفي بعض الحالات، أعادت الدولة شحنات قبل إبلاغ اللجنة، وبذلك استحال على الفريق إجراء الفحص المادي وتعذر عليه التوصل إلى نتيجة.

Annex I

Member States visited by the Panel*

- | | |
|----------------------|------------------------|
| 1. Armenia | 20. India |
| 2. Australia | 21. Iraq |
| 3. Austria | 22. Israel |
| 4. Azerbaijan | 23. Italy |
| 5. Bahrain | 24. Japan |
| 6. Belarus | 25. Jordan |
| 7. Belgium | 26. Kazakhstan |
| 8. Brazil | 27. Luxembourg |
| 9. Bulgaria | 28. Malaysia |
| 10. Canada | 29. Malta |
| 11. China | 30. Morocco |
| 12. Djibouti | 31. Namibia |
| 13. Egypt | 32. Netherlands |
| 14. Ethiopia | 33. New Zealand |
| 15. France | 34. Nigeria |
| 16. Georgia | 35. Norway |
| 17. Germany | 36. Oman |
| 18. Guatemala | 37. Panama |
| 19. Hungary | 38. Qatar |
| | 39. Republic |

* Names of States visited by the Panel during the current mandate are in bold.

- of Korea
40. Romania
 41. Russian Federation
 42. **Saudi Arabia**
 43. Singapore
 44. Spain
 45. **Sweden**
 46. Switzerland
 47. **Togo**
 48. Turkey
 49. **Turkmenistan**
 50. Ukraine
 51. **United Arab Emirates**
 52. **United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland**
 53. **United States of America**
 54. Viet Nam
 55. **Yemen**

Seaports: Rotterdam (Netherlands), Quetzal (Guatemala), Djibouti (Djibouti), Aden (Yemen), Turkmen-bashi (Turkmenistan).

Airports: Luxemburg (Luxemburg), The Hague (Netherlands), Guatemala City (Guatemala), Budapest (Hungary).

Border crossings: Georgia [with Armenia], Turkmenistan [with the Islamic Republic of Iran].

Annex II

Reporting by Member State by resolution*

Member State	Resolution					None
	All	1737 (2006)	1747 (2007)	1803 (2008)	1929 (2010)	
Afghanistan						
Albania						
Algeria						
Andorra						
Angola						
Antigua and Barbuda						
Argentina						
Armenia						
Australia						
Austria						
Azerbaijan						
Bahamas						
Bahrain						
Bangladesh						
Barbados						
Belarus						
Belgium						
Belize						
Benin						
Bhutan						
Bolivia (Plurinational State of)						
Bosnia and Herzegovina						
Botswana						
Brazil						
Brunei Darussalam						
Bulgaria						
Burkina Faso						
Burundi						
Cambodia						
Cameroon						
Canada						
Cape Verde						

* Shading indicates reports submitted.

Member State	Resolution					None
	All	1737 (2006)	1747 (2007)	1803 (2008)	1929 (2010)	
Central African Republic						
Chad						
Chile						
China						
Colombia						
Comoros						
Congo						
Costa Rica						
Côte d'Ivoire						
Croatia						
Cuba						
Cyprus						
Czech Republic						
Democratic People's Republic of Korea						
Democratic Republic of the Congo						
Denmark						
Djibouti						
Dominica						
Dominican Republic						
Ecuador						
Egypt						
El Salvador						
Equatorial Guinea						
Eritrea						
Estonia						
Ethiopia						
Fiji						
Finland						
France						
Gabon						
Gambia						
Georgia						
Germany						
Ghana						
Greece						
Grenada						
Guatemala						

Member State	Resolution					None
	All	1737 (2006)	1747 (2007)	1803 (2008)	1929 (2010)	
Guinea						
Guinea Bissau						
Guyana						
Haiti						
Honduras						
Hungary						
Iceland						
India						
Indonesia						
Iran (Islamic Republic of)						
Iraq						
Ireland						
Israel						
Italy						
Jamaica						
Japan						
Jordan						
Kazakhstan						
Kenya						
Kiribati						
Kuwait						
Kyrgyzstan						
Lao People's Democratic Republic						
Latvia						
Lebanon						
Lesotho						
Liberia						
Libya						
Liechtenstein						
Lithuania						
Luxembourg						
Madagascar						
Malawi						
Malaysia						
Maldives						
Mali						
Malta						

Member State	Resolution					None
	All	1737 (2006)	1747 (2007)	1803 (2008)	1929 (2010)	
Marshall Islands						
Mauritania						
Mauritius						
Mexico						
Micronesia (Federated States of)						
Monaco						
Mongolia						
Montenegro						
Morocco						
Mozambique						
Myanmar						
Namibia						
Nauru						
Nepal						
Netherlands						
New Zealand						
Nicaragua						
Niger						
Nigeria						
Norway						
Oman						
Pakistan						
Palau						
Panama						
Papua New Guinea						
Paraguay						
Peru						
Philippines						
Poland						
Portugal						
Qatar						
Republic of Korea						
Republic of Moldova						
Romania						
Russian Federation						
Rwanda						
Saint Kitts and Nevis						
Saint Lucia						

<i>Member State</i>	<i>Resolution</i>					<i>None</i>
	<i>All</i>	<i>1737 (2006)</i>	<i>1747 (2007)</i>	<i>1803 (2008)</i>	<i>1929 (2010)</i>	
Saint Vincent and the Grenadines						
Samoa						
San Marino						
Sao Tome and Principe						
Saudi Arabia						
Senegal						
Serbia						
Seychelles						
Sierra Leone						
Singapore						
Slovakia						
Slovenia						
Solomon Islands						
Somalia						
South Africa						
South Sudan						
Spain						
Sri Lanka						
Sudan						
Suriname						
Swaziland						
Sweden						
Switzerland						
Syrian Arab Republic						
Tajikistan						
Thailand						
The former Yugoslav Republic of Macedonia						
Timor-Leste						
Togo						
Tonga						
Trinidad and Tobago						
Tunisia						
Turkey						
Turkmenistan						
Tuvalu						
Uganda						
Ukraine						

<i>Member State</i>	<i>Resolution</i>					<i>None</i>
	<i>All</i>	<i>1737 (2006)</i>	<i>1747 (2007)</i>	<i>1803 (2008)</i>	<i>1929 (2010)</i>	
United Arab Emirates						
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland						
United Republic of Tanzania						
United States of America						
Uruguay						
Uzbekistan						
Vanuatu						
Venezuela (Bolivarian Republic of)						
Viet Nam						
Yemen						
Zambia						
Zimbabwe						
Total	64	99	86	80	84	91

Annex III

Developments in the uranium enrichment programme of the Islamic Republic of Iran

	<i>International Atomic Energy Agency Board report (24 Feb. 2012) (GOV/2012/9)</i>	<i>International Atomic Energy Agency Board report (21 Feb. 2012) (GOV/2013/6)</i>	<i>Increase over the year</i>
IR-1 centrifuges at the Natanz Fuel Enrichment Plant	9,156 centrifuges installed	12,669 centrifuges installed	3,513 centrifuges installed
IR-2m centrifuges at Natanz Fuel Enrichment Plant	N/A	180 centrifuges and casings	180 centrifuges and casings
Quantity of 5 per cent UF ₆ at Natanz Fuel Enrichment Plant	5,451 kg UF ₆	8,271 kg UF ₆	2,820 kg UF ₆
Quantity of 20 per cent UF ₆ at Pilot Fuel Enrichment Plant	95.4 kg UF ₆	149.9 kg UF ₆	54.5 kg UF ₆
IR-1 centrifuges at Fordow Fuel Enrichment Plant	696 centrifuges installed	2,710 centrifuges installed	2,014 centrifuges installed
Quantity of 20 per cent UF ₆ at Fordow Fuel Enrichment Plant	13.8 kg UF ₆	129.9 kg UF ₆	116.1 kg UF ₆

A comparison of data contained in the International Atomic Energy Agency (IAEA) Board reports dated 24 February 2012 and 21 February 2013 illustrate developments in the Iranian uranium enrichment programme over a period approximately concurrent with the Panel's mandate.

Annex IV

Changes in name, ownership and flagging of vessels owned by the Irano Hind Shipping Company

(1 April 2012-28 April 2013)

The table below details the changes in name, ownership and flagging between 1 April 2012 and 28 April 2013 among vessels beneficially owned by Irano Hind Shipping Company as of 1 April 2012. Changes in names, flags and registered owners are ongoing.

The changes demonstrate the following:

Two crude oil tankers, the *Volga* and *Desh Shobha*, were transferred to other beneficial owners.

Flag changes show some patterns, as colour-coding in the table shows, among both bulk carriers and crude oil tankers. One tanker has subsequently been flagged in the Islamic Republic of Iran.


Among the six vessels, all the bulk carriers are registered with a single company and all the tankers with another company.

	Name		Flag*				Registered Owner		
	Current name	Previous name	Current flag	Previous flags			Current registered owner	Previous registered owners	
Bulk Carrier	<i>Attar</i> (IMO 9074092)		TZA	MLT			<i>Alicia Marine Co. Ltd (BLZ)</i>	ISIM ATR Ltd (MLT)	
	<i>Sattar</i> (IMO 9040479)		Unknown	TZA			<i>Alicia Marine Co. Ltd (BLZ)</i>	ISIM Sat Ltd (MLT)	
	<i>Sinin</i> (IMO 9274941)		Unknown	TZA	MLT		<i>Alicia Marine Co. Ltd (BLZ)</i>	Isim Sinin Ltd (MLT)	
	<i>Teen</i> (IMO 9101649)		Unknown	TZA	MLT		<i>Alicia Marine Co. Ltd (BLZ)</i>	Bis Maritime Ltd (MLT)	
Crude oil tankers	<i>Amin 2</i> (IMO 9422366)	<i>Amin</i>	IRN	TGO	SLE	BOL	MLT	<i>Auris Marine Co. Ltd (MHL)</i>	Isim Amin ltd (MLT)
	<i>Tour 2</i> (IMO 9364112)	<i>Tour</i>	Unknown	TGO	SLE	BOL	MLT	<i>Auris Marine Co. Ltd (MHL)</i>	Isim Tour Ltd (MLT)
	<i>Volga</i> (IMO 9003237)	<i>ISI Olive</i>	TGO	SLE	BOL	MLT		Tabuk Maritime Inc (PAN)	<i>Auris Marine Co. Ltd (MHL)</i> ISIM Olive Ltd (MLT)
	<i>Desh Shobha</i> (IMO 9459046)	<i>Taj Mahal</i>	IND	MLT				Shipping Corp. of India Ltd (IND)	Irano Hind Shipping Co. (IRN)

* Name of flag States is indicated in ISO three-digit country codes: BLZ: Belize, BOL: Bolivia (Plurinational State of), IND: India, IRN: Iran (Islamic Republic of), MHL: Marshall Islands, MLT: Malta, PAN: Panama, SLE: Sierra Leone, TZA: United Republic of Tanzania.

Movements of crude oil tankers owned by the Irano Hind Shipping Company

(March 2012-April 2013)



Legend

- : Iranian ports or surrounding area
- : Syrian ports
- : Other ports

Annex VI

Difficulties encountered by *Amin 2* and *Tour 2* following de-flagging


1. *Amin 2* (June to October 2012)

The flag State took action to revoke the registration of the *Amin 2* during or after its passage through the Suez Canal towards Syrian ports. The *Amin 2* remained at Banias port in the Syrian Arab Republic for approximately one month. It then departed from Banias port in the direction of the Suez Canal but had to return to Tartous port, Syrian Arab Republic, as indicated in figure I. After staying at Tartous port for approximately one month, it departed for the Islamic Republic of Iran, taking an unusually lengthy route around the entire African continent, which took more than one month (see figure II).

Figure I




Figure II



2. *Tour 2* (December 2012 to March 2013)

A separate flag State also took action to revoke this vessel's registration while the *Tour 2* was berthed at Tartous port. *Tour 2* departed Tartous port in mid-January 2013 and sailed the eastern Mediterranean until it passed through the Suez Canal on about 15 March 2013 (see figure III below).

Figure III



Annex VII

Changes in the ownership structures of vessels owned by the Islamic Republic of Iran Shipping Lines

(1 April 2012-28 April 2013)

Figure I below illustrates a comparison of the fleet owned by the Islamic Republic of Iran Shipping Lines as a whole between 1 April 2012 and 28 April 2013. It shows that vessels under beneficial ownership of the company and its related companies, Sapid Shipping Company and Hafiz Darya Shipping Line, continuously changed names, flags and registered owners during this period.*

Figure I also shows a significant increase in the number of Iranian-flagged vessels, shown in red (from 42 out of 124 vessels to 106 out of 117 vessels).

* *Acronyms/abbreviations:* IRISL: Islamic Republic of Iran Shipping Lines; Sapid: Sapid Shipping Company; HDL: Hafiz Darya Shipping Line; Kish Roaring: Kish Roaring Ocean Shipping Company; Oghyanous: Oghyanous Khoroshan Kish Shipping Company; Mosakhar: Mosakhar Darya Shipping Company.

Figure I

Ownership structure (as of 1 April 2012)

IRISL (68 vessels / 41 with Iranian flag)				Sapid (46 vessels/1 with Iranian flag)			
Aaj	Abtin 1	Alvan	Amitees	Abba	Abila	Acrobat	Adventist
Apollo	Brelyan	Dorita	Gilda	Alias	Angel	Aquarian	Aries
Hamd	Hormuz 2	Iran Charak	Iran Hormuz 12	Arsham	Artabaz	Artenos	Artin
Iran Hormuz 14	Iran Hormuz 22	Iran Hormuz 25	Iran Parak	Artman	Arzin	Atlantic	Azargoun
Iran Shahed	Iran Shalak	Iran Shalamcheh	Iran Youshat	Bahjat	Baskar	Bavand	Behafarid
Kados	Nardis	Negeen	Parand	Behdad	Behshad	Deldad	Delruba
Parin	Parmis	Partis	Sabrina	Evita	Ganj	Goldis	Jairan
Sania	Sarina	Sarmad	Shabgoun	Mahnam	Mehrafarin	Neshat	Oura
Shayan 1	Sobhan	Somia	Taban 1	Parshad	Ronak	Roshak	Shadfar
Tardis	Viana	Vista	Yaran	Shadrokh	Tridad	Atrium	Golzar
Zamoroud	Andia	Ardavan	Artaria	Amina	Arvin	Behdokht	Negar
Avang	Batis	Klazand	Nisa	Orang	Delnavaz		
Parisan	Warta	Aysan	Basht				
Behnavaz	Golsan	Iran Shahr-E-Kord	Touska				
Behta	Pendar	Shahraz	Abyan				
Arezoo	Shabdis	Zardis	Artavand				
Darush	Gas A.	Huanghai Advance	Huanghai Glory				

HDSL (8 vessels / No Iranian flag)				Kish Roaring (1 vessel/No Iranian flag)
Dianthe	Artam	Glory	Saviz	Sarvin
Perarin	Sana	Shamim	Shiba	

Oghyanous (1 vessel/No Iranian flag)

Parshan

Total: 124 vessels (42 with Iranian flag)



IRISL (44 vessels / 43 with Iranian flag)				Sapid (51 vessels/42 with Iranian flag)			
Aaj	Abtin 1	Alvan	Amitees	Abba	Abila	Acrobat	Adventist
Apollo	Brelyan	Dorita	Gilda	Alias	Angel	Aquarian	Aries
Hamd	Hormuz 2	Iran Charak	Iran Hormuz 12	Arsham	Artabaz	Artenos	Artin
Iran Hormuz 14	Iran Hormuz 22	Iran Hormuz 25	Iran Parak	Artman	Arzin	Atlantic	Azargoun
Iran Shahed	Iran Shalak	Iran Shalamcheh	Iran Youshat	Bahjat	Baskar	Bavand	Behafarid
Kados	Nardis	Negeen	Parand	Behdad	Behshad	Deldad	Delruba
Parin	Parmis	Partis	Sabrina	Evita	Ganj	Goldis	Jairan
Sania	Sarina	Sarmad	Shabgoun	Mahnam	Mehrafarin	Neshat	Oura
Shayan 1	Sobhan	Somia	Taban 1	Parshad	Ronak	Roshak	Parnia
Tardis	Viana	Vista	Yaran	Shadfar	Shadrokh	Tridad	Parshan
Firouzeh	Tiba	Zamoroud	Atrium	Andia	Ardavan	Artaria	Avang
				Batis	Klazand	Nisa	Parisan
				Warta	Artam	Glory	


Mosakhar (7 vessels with Iranian flag)			HDSL (1 vessel / NO Iranian flag)
Golzar	Aysan	Basht	Dianthe
Behnavaz	Golsan	Iran Shahr-E-Kord	
Touska			

Oghyanous (7 vessels with Iranian flag)			Kish Roaring (7 vessels with Iranian flag)		
Sarvin	Abyan	Arezoo	Behta	Pendar	Shahraz
Shabdis	Zardis	Saviz	Sana	Shamim	Shiba
Golbon			Perarin		

Total: 117 vessels (106 with Iranian flag)

Figure II below illustrates the complexity of changes in beneficial ownership structure of the fleet owned by the Islamic Republic of Iran Shipping Lines. It shows that approximately 20 vessels have been transferred to three Iranian shipping companies: Mosakhar Darya Shipping Company, Kish Roaring Ocean Shipping Company and Oghyanous Khoroshan Kish Shipping Company.

Figure II



Annex VIII

Indicators of suspicious enquiries

Several companies highlighted the following as indicators of possibly suspicious enquiries:

- Reluctance by the customer to share information on end use and end user;
- Inconsistency between enquiries and the customer's business activities;
- Inconsistency between the technical properties of the items of interest and the technical capability of their country of destination;
- Potential purchasers with little or no relevant business background;
- Offers of abnormally favourable terms of payment;
- Purchasers' eagerness to acquire products despite unfamiliarity with the products' properties;
- Purchasers' refusal to accept standard post-sales services, such as installation, maintenance or training;
- Enquiries which lack specific dates by when delivery is necessary;
- Trading or transportation companies named as consignees;
- Unusual transportation routes for export, or unusually remote destination;
- Use of postal address by purchaser.

Annex IX

Incidents of non-compliance reported to the Committee since June 2012

Valves (Germany): COMM.61 (23 Aug. 2012)

Great Prophet Exercise (United States of America, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, France and Germany): COMM.73 (9 Oct. 2012)

Machine tools (Spain): COMM.8 (23 Jan. 2013)

Satellite technology (Germany): COMM.13 (4 Feb. 2013)

Jihan vessel (Yemen): COMM.15 (7 Feb. 2013)

Report on the shipments confiscated during the second quarter of 2012 (State X): COMM.19 (15 Feb. 2013)

Report on the shipments confiscated during the third and fourth quarters of 2012 (State X): COMM.27 (5 March 2013)

Valves (Sweden): COMM.30 (8 March 2013)

Milad Jafari case (United States): COMM.41 (29 April 2013)

Parviz Khaki case (United States): COMM.42 (29 April 2013)

Fibre-optic gyroscope (France): COMM.44 (1 May 2013)

Annex X

Panel reports to the Committee since June 2012

1. Compilation of public statements of transfers of arms to Gaza by the Islamic Republic of Iran (1737 Committee request): COMM.93 (14 Dec. 2012)
 2. Great Prophet Exercise (United States of America, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, France and Germany): Note.6 (11 Jan. 2013)
 3. Bahraini interdictions (Bahrain): Note.45 (21 March 2013)
 4. *Jihan* (Yemen): Note.55 (22 Apr 2013)
 5. Valves (Germany): Note.64 (1 May 2013)
 6. Valves (Sweden): Note.63 (1 May 2013)
 7. Interdictions of process control equipment, bellows, cables and batteries (State X): Note.65 (3 May 2013)
-